# >قاعدة حرمة الاعانة علی الاثم<

## مفاد القاعدة وموضوع البحث :

لو كان فعل شخصٍ مؤثّراً في تحقّق الاثم ووقوعه من شخص آخر\_بايجاد مقدمة من مقدمات الاثم الذي يصدرمن الآخر\_كانت هذه اعانة على الاثم والمرادمن الاثم مطلق مخالفة التكاليف الإلزاميّة وجوبية كانت أو تحريمية \_ اي فعل ما هو الحرام اوترك ما هو الواجب \_ ،فالمراد من الاعانة على الاثم مساعدة الآثم في الاثم الذي يصدر منه بايجاد مقدّمات الحرام الذي يرتكبه او ترک الواجب الذي يترکه المشهوربين الفقهاء من المتقدمين والمتأخرين هي حرمة الاعانة على الاثم وذهب بعض المحققين کالمحقق الايرواني ره والسيدالخوئي ره وعدة من تلامذته الی عدم الحرمة .

## والبحث في هذه القاعدة يقع في جهات:

الاولی: في کون القاعدة المذکورة قاعدة فقهية لامسألة اصولية ولا مسألة فقهية ، والثانية : الاستناد الی القاعدة في کلمات الفقهاء، والثالثة: تحديد موضوع القاعدة وبيان الفرق بين القاعدة و القواعد الاخری التي تشبهها، والرابعة: ادلة القاعدة، والخامسة: شرائط جريان القاعدة ،والسادسة: تنبيهات القاعدة.

### (الجهة الاولی)\_ کون القاعدة قاعدة فقهية لامسألة اصولية ولامسألة فقهية

فالوجه في کونها قاعدة فقهية هوان المناط في کون القاعدة فقهية هوان تکون النتيجة الحاصلة من ضمّ الصغری الی القاعدة حکماً کلياً شرعياً وکان القياس الذي تکون القاعدة کبری له قياس التطبيق لاقياس الاستنباط کما هوالحال في مثل قاعدة کل عقديضمن بصحيحة يضمن بفاسده وکل عقدلايضمن بصحيحه لايضمن بفاسده، بينما يکون الضابط في کون المسألة اصولية ان تکون نتيجة المسألة واقعة في طريق استنباط الحکم الکلي الشرعي بان تکون النتيجة دليلاً علی الجعل الشرعي ويکون القياس الذي تکون القاعدة کبری له قياس الاستنباط لاقياس التطبيق، کما ان المناط في المسألة الفقهية ان يکون مضمون المسألة حکما کلياً شرعياً يلقی الی العامي ويکون تطبيقها علی مصاديقها بيد العامي من غيران يحتاج الی الرجوع الی المجتهد في مقام التطبيق ،ومن المعلوم ان مضمون القاعدة المبحوث عنهاکبری کلية لوانضمت اليها صغراها کبيع العنب ممن يعلم انه يصنعه خمراً کانت النتيجة حکماً کلياً شرعياً والقياس الذي تقع القاعدة کبری له قياس تطبيق لاقياس استنباط کما ان تطبيق مضمون القاعدة علی مصاديقها يحتاج الی الرجوع الی المجتهد لتوقف صدق الاعانة علی الاثم علی فعل علی کون ذي المقدمة اثماً ومعصية وهذا انما يتبين بالرجوع الی المجتهد.

### (الجهة الثانية )\_الاستنادالی القاعدة في کلمات الفقهاء

فقداستندالفقهاء الی هذه القاعدة في کلماتهم في مواردمختلفة بحيث يظهرمنها التسالم علی اصل القاعدة وان البحث والنزاع انما هوفي تطبيقاتها وهذه بعض کلماتهم في الاستنادالی القاعدة : فاوّل من استندالی هذه القاعدة فيما وجدناه هو الشيخ الطوسي ره حيث استند اليها في المبسوط في موردين لاثبات الحرمة.

الاول : ماذکره في مستحق الزکاة حيث قال ره : >و الضرب الثالث: من أتلف ماله في المعاصي كالزنا و شرب الخمر و اللواط.فإن كان غنيا لم يعط شيئا، و إن كان فقيرا نظر فإن كان مقيما على المعصية لم يعطه لأنه إعانة على المعصية، و إن تاب فإنه يجوز أن يعطى من سهم الفقراء، و لا يعطى من سهم الغارمين<.[[1]](#footnote-1)

والثاني :ماذکره في الحکم بين المعاهدين والمهادنين حيث قال :> إذا أوصى أن يبنى كنيسة أو بيعة أو موضع لصلاة أهل الذمة فالوصية باطلة لأن ذلك معصية و الوصية بمعصية الله باطلة بلا خلاف، و كذلك إن أوصى أن يستأجر به خدما للبيعة و الكنيسة و يعمل به صلبانا أو يستصبح به أو يشترى أرضا فتوقف عليها أو ما كان في هذا المعنى كانت الوصية باطلة لأنها إعانة على معصية <.[[2]](#footnote-2)

ولکنه قده استند اليها في موضع آخرلاثبات الکراهة حيث قال : >و الوقت الذي يحرم البيع فيه يوم الجمعة حين يقعد الإمام على المنبر بعد الأذان وإنما يحرم ذلك على من تجب عليه الجمعة من الأحرار البالغين العقلاء المقيمين فأما المسافر و العبد و الصبي و المرأة و غيرهم ممن لا تجب عليهم الجمعة فإنه لا يحرم عليه البيع فإن كان أحدهما يجب عليه و الآخرلايجب عليه كره لمن لا يجب عليه مبايعته لأنه يكون إعانة على ما هو محرم عليه<.[[3]](#footnote-3)

وقداستشکل فيه العلامة قده بان الدليل الذي استدل به يقتضي الحرمة لا الکراهة ففي التذکرة : >و- لو كان أحد المتبايعين مخاطبا دون الآخر، حرم بالنسبة إلى المخاطبإجماعا، و هل يحرم على الآخر؟ قال الشيخ : إنّه يكره، لأنّ فيه إعانة على فعل محرّم، و هو يقتضي التحريم، لقوله تعالى وَ لٰا تَعٰاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدْوٰانِ .و الوجه عندي: التحريم في حقّه أيضا، للآية ، و به قال الشافعي ».[[4]](#footnote-4)

وقواه الشهيدره في الذکری فقال :> الثاني: لو كان أحد المتبايعين ممن لا يخاطب بالسعي، كان سائغا بالنظر اليه، حراما بالنظر الى من يجب عليه السعي. و قال الشيخ: و يكره للأول، لأنه اعانة على فعل محرم ».قال الفاضل: التعليل يقتضي التحريم، لقوله تعالى وَ لٰا تَعٰاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدْوٰانِ ثم قوى التحريم عليه أيضا وهو قوي<.[[5]](#footnote-5)

وتبع الشيخ ره في الاستناد الی القاعدة لاثبات الحرمة من تأخرعنه من الفقهاء فمنهم المحقق ره في الشرائع حيث قال :>الثاني ما يحرم لتحريم ما قصد به. كآلات اللهو مثل العود و المزمر و هياكل العبادة المبتدعة كالصليب و الصنم و آلات القمار كالنرد و الشطرنج و ما يفضي إلى مساعدة على محرم كبيع السلاح لأعداء الدين و إجارة المساكن و السفن ‌للمحرمات و بيع العنب ليعمل خمرا و بيع الخشب ليعمل صنما<.[[6]](#footnote-6)

ومنهم العلامة ره في کتبه ففي التذکرة : و لا يحلّ للمحرم الإعانة على الصيد بشي‌ء، فإنّ في حديث أبي قتادة: ثم ركبت و نسيت السوط و الرمح، فقلت لهم: ناولوني السوط و الرمح، قالوا:و اللّٰه لا نعينك عليه. و هو يدلّ على أنّهم اعتقدوا تحريم الإعانة، و النبي صلّى اللّٰه عليه و آله أقرّهم على ذلك.و لأنّه إعانة على محرّم فحرم، كالإعانة على قتل المسلم<.[[7]](#footnote-7)

وفي المنتهی :>مسألة: و لا تحلّ الإعانة على الصيد، و هو قول العلماء . روى الجمهور في حديث أبي قتادة: ثمّ ركبت و نسيت السوط و الرمح، فقلت لهم: ناولوني السوط و الرمح، فقالوا: و اللّه لا نعينك . و في حديث آخر: فاستعنتهم فأبوا أن يعينوني و هو يدلّ على اعتقادهم تحريم ذلك، و أقرّهم النبيّ صلّى اللّه عليه و آله على ذلك. و من طريق الخاصّة: ما تقدّم من قوله عليه السلام: «اجتنب [في إحرامك] صيد البرّ كلّه». و لأنّ الإشارة محرّمة فالإعانة أولى بالتحريم؛ لأنّ المشير سبب بعيد، و المعين سبب قريب. و لأنّه إعانة على محرّم، فحرم، كالإعانة على قتل المسلم<.[[8]](#footnote-8)

وفي التذکرة :>مسألة لا يجوز الوقف على معونة الزناة او قطاع الطريق او شاربى الخمر و ان كانوا مسلمينلان الاعانة على فعل المعصية معصية و من شرط صحة الوقف التقرب الى الله تعالى و لا يصح التقرب بالمحرم<.[[9]](#footnote-9) وفيها ايضاً :>مسألة لا يصحّ الوقف على من يحرم الوقف عليه اجماعا لان الوقف من شرطه القربة الى الله تعالى و لا قربة في المحرّم فلو وقف على البيع و الكنائس و بيوت النّيران و على عمارتها و قناديلها و فرشها و حصرها لم يصح لما فيه من الاعانة على المعصية فانها مجامع الكفر و مشاتم الرسول صلّى الله عليه و آله و القناديل و الفرش و الحصر من جملة عمارتها و تعظيمها<.[[10]](#footnote-10)

وفي المختلف : >مسألة: قال ابن إدريس: لا بأس ببيع الخشب لمن يعمله صنما أو صليبا أو شيئا من الملاهي، لأنّ الوزر على من يجعله كذلك لا على الذي باع الآلة على ما رواه أصحابنا، و الأولى عندي اجتناب ذلك.و الشيخ قال: لا بأس ببيع الخشب لمن يعمله صنما أو صليبا أو شيئا من الملاهي، لأنّ الوزر على من يجعله كذلك .و الأقرب عندي أنّه إذا كان البائع يعلم أنّ المشتري يعمله صنما أو صليبا أو شيئا من الملاهي حرم بيعه و إن لم يشترط في العقد ذلك.لنا: أنّه قد اشتمل على نوع مفسدة فيكون محرّما ، لأنّه اعانة على المنكر‌فيكون قبيحا<. [[11]](#footnote-11) وفيه ايضاً : >و قال شيخنا في المبسوط: بيع العصير ممّن يجعله خمرا مطلقا مكروه‌ و ليس بفاسد، و بيعه لمن يعلم أنّه يجعله خمرا حرام و لا يبطل البيع، لما روي عنه- عليه السلام- أنّه لعن الخمر و بائعها و شاربها، و كذا الحكم في من يبيع شيئا يعصى اللّه به من قتل مؤمن أو قطع طريق. قال: و هذا الذي يقوى عندي، لأنّ العقد لا دليل على بطلانه، لقوله تعالى أَوْفُوا بِالْعُقُودِ و ليس انضمام هذا الشرط الفاسد الباطل إليه ممّا يفسده، بل يبطل الشرط و يصح العقد.لنا: أنّ ذلك مساعدة على فعل الحرام و اعانة عليه فيكون محرّما. و ما رواه عمر بن أذينة في الحسن قال: كتبت الى أبي عبد اللّه- عليه السلام- أسأله عن رجل له خشب فباعه على من يتخذ منه برابط، فقال: لا بأس به. و عن رجل له خشب فباعه ممّن يتخذ منه صلبانا، فقال: لا <.[[12]](#footnote-12)

ومنهم الشهيد ره حيث قال في الذکری : > الثاني: لو كان أحد المتبايعين ممن لا يخاطب بالسعي، كان سائغا بالنظر اليه، حراما بالنظر الى من يجب عليه السعي. و قال الشيخ: و يكره للأول، لأنه اعانة على فعل محرم ».قال الفاضل: التعليل يقتضي التحريم، لقوله تعالى وَ لٰا تَعٰاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدْوٰانِ ثم قوى التحريم عليه أيضا و هو قوي<.[[13]](#footnote-13) ومنهم الشهيدالثاني ره في کتبه ففي تمهيدالقواعدالاصولية والعربية >و منها: إعانة المسلم له على ما لا يحل عندنا، كالأكل و الشرب في نهار رمضان بضيافة و غيرها، فعلى القول بتكليفه بالفروع ففي تحريمه وجهان: من أنه إعانة على المحرم، و أصالة الحل.و الوجهان آتيان في تمكين الزوجة المحلة و المفطرة للزوج المحرم و الصائم وجوبا، و البائع بعد النداء للجمعة ممن عليه الجمعة مع من لا تجب عليه. و الأجود التحريم في الجميع. و على القول بعدم تكليفه لا يحرم<. [[14]](#footnote-14) وفي حاشية الشرائع :>قوله: (و لو كان الصيد في يد مُحرمٍ فاستعاره المُحلّ جاز؛ لأنّ ملك المُحرم زال عنه بالإحرام). إذا حكم بزوال ملك المُحرِم عن الصيد صار فيه بمنزلة الأجنبيّ، فإطلاق الجواز على إعارته يشكل بأنّ الإعارة شرطها كون المعار ملكاً للمعير، و هو منتفٍ. و بأنّ تسليمه للمُحِلّ إعانةٌ على الصيد و إثبات سلطنة للغير عليه، و هو محرّمٌ على المُحرِم، فلا يناسبه الحكم بالجواز.و بأنّ تسليمه إذا كان محرّماً على المُحرِم يحرم قبوله من المُحِلّ؛ لإعانته له على الإثم و العدوان المنهي عنه.و الأقوى الحكم بتحريم الإعارة المذكورة،أعني إثبات صورتها و إنْ كان الملك غير متحقّق، و تحريم أخذ المُحِلّ له من يده، لكن لو فعل ذلك لم يلزم المُحِلّ سوى الإثم، ولا شي‌ء للمحرم عليه؛ لزوال ملكه، وعلى المحرم الفداء لو تلف في يد المحلّ لتعدّيه بالإعارة، فإنّه كان يجب عليه الإرسال. و قد ظهر بذلك أنّ في العبارة تساهلًا في اللفظ، و إشكالًا في الحكم <.[[15]](#footnote-15) وفي الروضة البهية : >ولا على الزناة و العصاة من حيث هم كذلك ، لأنه إعانة على الإثم و العدوان فيكون معصية. أما لو وقف على شخص متصف بذلك لامن حيث كون الوصف مناط الوقف صح، سواء أطلق أم قصد جهة محللة<. [[16]](#footnote-16) وفي المسالک :>قوله: (و ما يفضي إلى مساعدة على محرم كبيع السلاح لأعداء الدين). لا فرق في أعداء الدين بين كونهم مسلمين أو كفّارا، لاشتراكهم في الوصف، و هو الإعانة على المحرّم المنهيّ ».[[17]](#footnote-17) وفيها ايضاً :>و اعلم أن الضمير في قول المصنف: «و إن كان إلى حقّ لم يأثم» يرجع إلى الدافع. وأما المرتشي فهو باق على عموم التحريم المذكور سابقا. و يجب تقييد عدم التحريم في حقّ الدافع بما أشرنا إليه سابقا من عدم إمكان وصوله إلى حقّه بدونه، و إلا حرم عليه أيضا، لأنه إعانة على الإثم و العدوان المنهيّ عنه<.[[18]](#footnote-18)

وفي روضة المتقين للمجلسي ره :«و لا يجوز أن يعطى شارب الخمر من الزكاة شيئا» رواه الكليني في الصحيح، عن داود الصرمي و كتابه معتمد، و يؤيده أنه إعانة على الإثم و العدوان و موادة له و قد قال الله تعالى:" لٰا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللّٰهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ يُوٰادُّونَ مَنْ حَادَّ اللّٰهَ وَ رَسُولَهُ) و ركون إليه و قد قال تعالى (وَ لٰا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النّٰارُ)<.[[19]](#footnote-19)

وفي المفاتيح :>يحرم على القاضي أخذ الرشوة بالإجماع و النصوص، و يأثم الدافع لها، لأنه اعانة على الإثم و العدوان، إلا إذا لم يمكن التوصل الى حقه بدونها<.[[20]](#footnote-20)

وفي کشف اللثام : >و منها: أنّ الكفّار عندنا مخاطبون بالفروع، فيحرم عليهم أكل هذا الخبز و بيعه منهم إعانة لهم على أكله فيحرم<.[[21]](#footnote-21)

وفي مصابيح الظلام (للوحيدالبهبهاني ره) في مبحث الوضوء : >هنا مسائل:الاولى: المشهور وجوب مباشرة المكلّف جميع أفعال الوضوء، بل صرّح في «المنتهى» بكون ذلك إجماعيّا ، و يظهر من كلام «المعتبر» أيضا و السيّد في «الانتصار» جعله ممّا تفرّد به الإماميّة.و الدليل على ذلك بعد الإجماعات، أنّ المتبادر من لفظ «اغسلوا» و «امسحوا» الوارد في الآية و الأخبار و ما يؤدّي مؤدّاه، المباشرة بالنفس، بل حقيقة في ذلك بلا شبهة. الثانية: هل يحرم ذلك على الغاسل و الماسح أيضا أم لا؟ الأظهر الأوّل، لأنّه إعانة في الإثم <. [[22]](#footnote-22)

وفي العوائد (للنراقي ره) : >عائدة (7) في حرمة المعاونة على الإثم --قال اللّه سبحانه في سورة المائدة وَ لٰا تَعٰاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدْوٰانِ ، و هذه الآية الكريمة تدل على حرمة المعاونة على كل ما كان إثما و عدوانا. و استفاضت على تحريمها الروايات، و انعقد عليها إجماع العلماء كافة، و استدل بها الفقهاء في موارد كثيرة على أحكام عديدة، و لا كلام في ثبوت تحريمها و النهي عنها. و إنّما الكلام في تعيين ما يكون مساعدة و معاونة على الإثم و العدوان <.[[23]](#footnote-23)

هذه بعض کلمات الفقهاء في الفروع المختلفة ممايدلّ علی ان قاعدة حرمة الاعانة علی الاثم کانت کبراها مورداً للتسالم عندهم وکانوا يستندون اليها في اثبات الحرمة لما کانت مقدمة لتحقق الاثم ومساعدة عليه وان وقع الخلاف والنزاع في تطبيق القاعدة في بعض الموارد من حيث الصغری.

### (الجهة الثالثة): تحديد موضوع القاعدة وبيان الفرق بين القاعدة والقواعدالاخری التي تشبهها

قدتقدم ان المراد من الاعانة على الاثم مساعدة الآثم في الاثم الذي يصدر منه بايجاد مقدّمات الحرام الذي يرتكبه اومقدمات ترک الواجب الذي يترکه ، ولکن هناک قواعداخری تشبه قاعدة الاعانة علی الاثم الا انها مغايرة للقاعدة المبحوث عنها موضوعاً فلايکون ثبوت الحکم فيها اوانتفاء الحکم فيها شاهداً علی الحکم في قاعدة الاعانة اثباتاً اونفياً فما وردفي بعض الکلمات من الاستدلال علی قاعدة حرمة الاعانة بالادلة الواردة في تلک القواعد ليس في محله نعم يمکن ان يکون بعض الادلة المثبتة لتلک القواعد صالحاً للاستدلال به علی حرمة الاعانة علی الاثم لکن لابالعنوان الوارد في تلک القواعد بل بوجه عام مشترک کما سيأتي توضيحه ، وتلک القواعدهي القواعد التالية : 1\_حرمة الترغيب بالحرام ،و2\_ حرمة التسبيب الی الحرام ،و3\_حرمة الاعانة علی الظلم ،و4\_عدم حرمة مقدمة الحرام .

اما قاعدة حرمة الترغيب بالحرام فهي وان کانت ثابتة استناداً الی قوله تعالی:> إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيا وَ الْآخِرَةِ وَ اللَّهُ يَعْلَمُ وَ أَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ<. اوفحوی ادلة النهي عن المنکرو لکن المفروض فيها کون الشخص الآخرغيرالآثم مغرياً له علی الاثم ومرغباً له عليه بينما ان المفروض في قاعدة الاعانة علی الاثم مجردمساعدة الآثم علی ارتکاب الاثم وايجاد مقدمة من مقدمات فعله من دون ان يکون مغرياً له علی ذلک بل قديکون کارهاً لفعله ومبرزاً لکراهته ، واما قاعدة حرمة التسبيب الی الحرام فهي ايضاً ثابتة استناداً الی نفس ادلة المحرمات باعتباران النهي المتعلق بشيء يدل بحسب الارتکاز العرفي علی ان مطلق وجوده مبغوض للشارع سواء صدرمن المکلف مباشرة وببدنه اوبالتسبيب وببدن شخص آخر،ولکن المفروض فيها ان الفعل يستند الی السبب لقوّته وضعف المباشرللجهل اوعدم الاختيار بينما المفروض في قاعدة الاعانة علی الاثم استناد الفعل الی نفس الآثم الذي هومباشرللفعل لا الی المعين وان دخله في تحقق الاثم انما هي المساعدة وايجاد المقدمة لتحقق الاثم ، واما قاعدة حرمة الاعانة علی الظلم فلا كلام بين الفقهاء في حرمة إعانة الظالمين في ظلمهم ، بل في مطلق الحرام ،كما صرّح به غير واحد منهم ففي مصباح الفقاهة :> وامّا معونة الظالمين في ظلمهم فالظاهر أنّها غير جائزة بلا خلاف بين المسلمين قاطبة ، بل بين عقلاء العالم ، بل التزم جمع كثير من الخاصّة والعامّة بحرمة الإعانة على مطلق الحرام ، وحرمة مقدّماته » [[24]](#footnote-24) واستدلّ له بقوله تعالى : >وَلاَ تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ<. [[25]](#footnote-25) باعتبار ان الركون المحرّم هو الميل القليل إليهم ، فيدلّ على حرمة إعانتهم بطريق الأولوية ،او ان المرادمن الرکون المحرم هوالدخول معهم في ظلمهم وباخبار کثيرة نقلها صاحب الوسائل ره في الباب 80 من ابواب جهاد النفس والباب 42من ابواب مايکتسب به کصحيحة ابي حمزة الثمالي (مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ) عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ‘ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَ صُحْبَةَ الْعَاصِينَ وَ مَعُونَةَ الظَّالِمِينَ<. [[26]](#footnote-26)

وروايةطلحة بن زيد(وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ × قَالَ: الْعَامِلُ بِالظُّلْمِ وَ الْمُعِينُ لَهُ- وَ الرَّاضِي بِهِ شُرَكَاءُ ثَلَاثَتُهُمْ<. [[27]](#footnote-27)

وما روي عن النبي | في حديث المناهي( مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ^ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ | فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ:> أَلَا وَ مَنْ عَلَّقَ سَوْطاً بَيْنَ يَدَيْ سُلْطَانٍ- جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ السَّوْطَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- ثُعْبَاناً مِنَ النَّارِ طُولُهُ سَبْعُونَ ذِرَاعاً- يُسَلِّطُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَ بِئْسَ الْمَصِيرُ <.[[28]](#footnote-28) وموثقة السکوني( وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ^قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ | إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادٍ أَيْنَ أَعْوَانُ الظَّلَمَةِ- وَ مَنْ لَاقَ لَهُمْ دَوَاةً أَوْ رَبَطَ كِيساً- أَوْ مَدَّ لَهُمْ مَدَّةَ قَلَمٍ فَاحْشُرُوهُمْ مَعَهُمْ<.[[29]](#footnote-29)

وما رواه وَرَّامُ بْنُ أَبِي فِرَاسٍ فِي كِتَابِهِ قَالَ: قَالَ ع مَنْ مَشَى إِلَى ظَالِمٍ لِيُعِينَهُ- وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ ظَالِمٌ فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ<.[[30]](#footnote-30)

ومافي رسالة الامام الصادق × الی اصحابه(مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ حَفْصٍ الْمُؤَذِّنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ×؛ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍعَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام أَنَّهُ كَتَبَ بِهٰذِهِ الرِّسَالَةِ إِلىٰ أَصْحَابِهِ، وَأَمَرَهُمْ بِمُدَارَسَتِهَا وَالنَّظَرِ فِيهَا ، وَتَعَاهُدِهَا وَالْعَمَلِ بِهَا ، فَكَانُوا يَضَعُونَهَا فِي مَسَاجِدِ بُيُوتِهِمْ ، فَإِذَا فَرَغُوا مِنَ الصَّلَاةِ نَظَرُوا فِيهَا:قَالَ: وَحَدَّثَنِي الْحُسَينُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ الْكُوفِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ الصَّحَّافِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَخْلَدٍ السَّرَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ × ) :>وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُعِينُوا عَلىٰ مُسْلِمٍ مَظْلُومٍ، فَيَدْعُوَ اللّٰهَ عَلَيْكُمْ، فَيُسْتَجَابَ لَهُ فِيكُمْ؛ فَإِنَّ أَبَانَا رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه و آله كَانَ يَقُولُ: إِنَّ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ، وَلْيُعِنْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً؛ فَإِنَّ أَبَانَا رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه و آله كَانَ يَقُولُ: إِنَّ مَعُونَةَ الْمُسْلِمِ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْراً مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَاعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ<. [[31]](#footnote-31)

وصحيحة عبدالله بن سنان( وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ × يَقُولُ مَنْ أَعَانَ ظَالِماً عَلَى مَظْلُومٍ- لَمْ يَزَلِ اللَّهُ عَلَيْهِ سَاخِطاً حَتَّى يَنْزِعَ عَنْ مَعُونَتِهِ<. [[32]](#footnote-32)

وهي\_الاعانة علی الظلم\_ وان کانت من مصاديق الاعانة علی الاثم الا انه حيث يحتمل الخصوصية في هذالمصداق فلايمکن التعدي عنه ودعوی ثبوت الحرمة لجميع مصاديق الاعانة علی الاثم استناداً الی هذه النصوص الخاصة به. واما عدم حرمة مقدمة الحرام وانکار الملازمة عقلاً بين حرمة الشيء وحرمة مقدّمته کماهوالمشهور المعروف فربما يتخيل ان مقتضی تلک المقالة انکار حرمة الاعانة علی الاثم \_التي هي مقدمة للحرام\_ وان القول بحرمة الاعانة علی الاثم مناف لما ذکروه في مبحث مقدمة الواجب من عدم حرمة مقدمة الحرام ،وقداجاب السيدالامام ره عن هذه الشبهة فقال ره : >ولا منافاة بين ذلك و بين ما حرّرناه في الأصول من عدم حرمة مقدّمات الحرام مطلقا ، لأنّ ما ذكرناه في ذلك المقام هو إنكار الملازمة بين حرمة الشي‌ء‌ و حرمة مقدّماته، و ما أثبتناه ها هنا إدراك العقل قبح العون على المعصية و الإثم لا لحرمة المقدّمة، بل لاستقلال العقل على قبح الإعانة على ذي المقدّمة الحرام و إن لم تكن مقدّماته حراما و هذا عنوان لا يصدق على إتيان الفاعل المقدّمات، و لهذا لا يكون المجرم في إتيان مقدّماته مجرما بل يكون مجرما في إتيان نفس الجرم. نعم لو أتى بالمقدّمات و لم يوفّق بإتيان الحرام كان متجرّيا<. [[33]](#footnote-33) والصحيح ان يقال ان کان المستند في حرمة الاعانة علی الاثم الدليل النقلي فعدم المنافاة بين الامرين واضح لان العقل وان لم يحکم بالملازمة بين حرمة الشيء وحرمة مقدماته ولکنه لامانع من ثبوت الحرمة للاعانة علی الاثم وايجاد مقدمات الحرام \_اي للمقدمة الصادرة من غيرفاعل المعصية\_ اذا وجد الدليل عليه ،وان کان المستند في حرمة الاعانة علی الاثم الدليل العقلي فعدم المنافاة بين الامرين من جهة اختلاف الموضوعين فان الموضوع في باب مقدمة الحرام والذي انکروا الملازمة بين حرمته وحرمة ذي المقدمة هومقدمة الحرام التي تصدرمن فاعل ذي المقدمة فيمکن ان يکون الحرام خصوص ذي المقدمة ولم يکن المقدمة حراماً آخربينما يکون الموضوع في قاعدة الاعانة اعانة شخص للآخر في ارتکاب الاثم فيدعی ان العقل يحکم بقبحه زائداًعلی قبح الاثم الذي يصدرمن الشخص الآخر.

### (الجهة الرابعة) : في ادلةالمثبتين والمنکرين

#### اولاً :ادلة اثبات القاعدة

قداستدل علی القاعدة بالادلة الاربعة وعمدة الوجوه التي استنداليها لاثبات القاعدة خمسة

##### ***(الوجه الاول)\_ الاستدلال بالکتاب المجيد\_***

فقد استدلّ بقوله تعالی في سورة المائدة ضمن الآية الثانية تَعٰاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَ التَّقْوىٰ وَ لٰا تَعٰاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدْوٰانِ [[34]](#footnote-34) باعتبارانها تدل علی حرمة التعاون علی کل ما کان اثماً وعدواناً ويصدق التعاون فيما اذا اتی شخص بمايکون من مقدمات صدورالحرام عن شخص آخرواستشکل المحقق الايرواني ره في الاستدلال بالآية بوجهين (الاول): ان مؤدی الآية بقرينة مقابلة النهي عن التعاون علی الاثم والعدوان بالامربالتعاون علی البرّ والتقوی هوالحکم التنزيهي دون التحريمي ، و(الثاني): ان المنهي عنه في الآية بمقتضی استعمال باب التفاعل هوالاجتماع علی اتيان المنکروشرکة جمع في ارتکاب الحرام کأن يجتمعوا علی قتل النفوس ونهب الاموال لا اعانة الغيرعلی اتيانه علی ان يکون الغير مستقلاً وهذا معيناً له باتيان بعض مقدماته قال ره في حاشية المکاسب : >يمكن أن يقال إن آية لا تعاونوا مؤداها الحكم التّنزيهي دون التحريمي و ذلك بقرينة مقابلته بالأمر بالإعانة على البرّ و التقوى الذي ليس للإلزام قطعا كما يمكن أن يقال إن قضيّة باب التفاعل هو الاجتماع على إتيان الإثم و العدوان كان يجتمعوا على قتل النّفوس و نهب الأموال لا إعانة الغير على إتيان المنكر على أن يكون الغير مستقلا في إتيان المنكر و هذا معينا له بالإتيان ببعض مقدماته<. [[35]](#footnote-35)

اما (الاشکال الاول): فقد اجيب عنه بوجوه ففي القواعدالفقهية للسيدالبجنوردي : > دلالة الجملة الثانية المشتملة على النهي عن التعاون على الإثم و العدوان على حرمة الإعانة على الإثم واضحة، كما أنّ الجملة الأولى أيضا ظاهرة في وجوب التعاون على البرّ و التقوى. و لكن حيث نعلم من الخارج عدم وجوب مطلق التعاون على البرّ و التقوى، فلا بدّ من رفع اليد عن ذلك الظهور و الحمل على الاستحباب كما هو الظاهر، أو الحمل على بعض الموارد التي يكون التعاون واجبا، كإنقاذ غريق، أو حريق و أمثال ذلك ممّا‌ يكون التعاون لأجل حفظ نفس محترمة مثلا. لكن لا مانع من الأخذ بظهور الجملة الثانية، بل هو المشهور المعروف، فلا بدّ من الأخذ به و العمل على طبقه بمقتضى أصالة الظهور. و أمّا حديث وحدة السياق و لزوم حمل النهي على الكراهة لا الحرمة من تلك الجهة. ففيه أوّلا: أن وحدة السياق فيما إذا كانت كلّ واحدة من الجملتين مشتملة على الأمر أو النهي، مثل أن يقول: «اغتسل للجمعة و الجنابة» أو يقول مثلا: «لا تشرب الماء قائما و لا تبل في الماء». و أمّا في مثل المقام ممّا يكون إحدى الجملتين مشتملة على الأمر و الأخرى على النهي- أي تكون إحديهما مفادها البعث على إيجاد شي‌ء، و الأخرى الزجر عن إيجاد شي‌ء آخر- فلا يكون موردا للأخذ بوحدة السياق.

و ثانيا: أنّ الجملتين ها هنا كلّ واحدة منها مستقلّة و في مقام بيان أمر غير ما هو مفاد الأخرى، و بعبارة أخرى: في كلّ واحدة منهما بصدد بيان مطلب لا ربط له بالمطلب الآخر الذي هو مفاد الجملة الأخرى، و صرف تتابع الجملتين في الذكر لا يدلّ على أنّ سياقهما واحد. نعم في مثل حديث الرفع حيث أنّه صلّى اللّه عليه و آله بصدد بيان رفع الأشياء التي في رفعها امتنان عن هذه الأمّة كرامة له صلّى اللّه عليه و آله، فالمرفوع و إن كان متعدّدا و لكن المسند في جميعها هو الرفع الامتناني، و هو معنى واحد. و لذلك قالوا بلزوم أن يكون المرفوع في الجميع إمّا هو الحكم و إمّا يكون هو الموضوع، لا أن يكون في بعضها الحكم و في بعض الآخر هو الموضوع؛ لوحدة السياق< . [[36]](#footnote-36) ولايخفی ان مبنی الاشکال الاول لم يکن ظهور وحدة السياق بين الجملتين حتی يجاب عنه بالوجهين المذکورين وانما کان الاشکال ناظراً الی ظهور المقابلة بين الامروالنهي فلابد من ان يکون الجواب ايضاً ناظراً الی المقابلة بينهما ، والصحيح ان يقال في الجواب ان دعوی ظهورالمقابلة في اتحاد الطرفين من حيث اللزوم وعدم اللزوم وان کانت تامة لاوجه لانکارها \_کما لايصح الجواب عنها بان هذا لايقتضي الا اتحاد الطرفين في المدلول الاستعمالي ولاينافي الاختلاف في المراد الجدي وفي الآية بحسب المدلول الاستعمالي استعمل الامر في اصل الطلب والنهي في اصل الزجر وارادة الاستحباب من الامرانما کان بدليل خارجي ، کما يقال في الجواب عن ظهوروحدة السياق لان مصبّ المقابلة ليس هوالمدلول الاستعمالي بل المقابلة انما لوحظت بلحاظ المرادالجدّي والذي هوحکم الطرفين حقيقة \_ولکنه انما يؤخذ بهذا الظهور فيما اذا لم تقم قرينة علی خلاف ذلک والا ففي مواردقيام القرينة علی خلاف ذلک في الطرفين يرفع اليد عن هذا الظهور ويؤخذ بما يقتضيه الظهورالخاص الحاصل في الطرفين ولوبالقرينة \_کما في المقام ففي الحقيقة هناک ثلاث دلالات الاولی دلالة القرينة علی خلاف ظهوراللفظ في احدالطرفين وظهوراللفظ في الفقرة الثانية في اللزوم وظهورالمقابلة في اتحادالطرفين في اللزوم وعدم اللزوم ولايمکن التحفظ علی جميع هذه الدلالات بل يدورالامربين التحفظ علی الاول والثاني ورفع اليدعن الثالث وبين التحفظ علی الاول والثالث ورفع اليد عن الثاني فالتعارض في الحقيقة بين الثاني والثالث ولاوجه لتقديم الثالث علی الثاني لولم نقل بالعکس لانه من ظهوراللفظ في مقابل الثالث الذي هو من ظهورالمقام .

وفي المکاسب المحرمة للسيدالامام ره : >و يرد على الأوّل: أنّه لو سلّمت في سائر الموارد قرينية بعض الفقرات على الأخر بما ذكر، لا يسلّم في المقام لأنّ تناسب الحكم و الموضوع و حكم العقل شاهدان على أنّ النهي للتحريم. مضافا إلى أنّ مقارنة الإثم و العدوان الذي هو الظلم لم تبق مجالا لحمل النهي على التنزيه، ضرورة حرمة الإعانة على العدوان و الظلم كما دلّت عليها الأخبار المستفيضة، و حمل العدوان على غير الظلم كما ترى <.[[37]](#footnote-37) ويلاحظ عليه بالنسبة الی قرينية تناسب الحکم والموضوع ان الموضوع حيث انه الاعانة علی الاثم علی الفرض لانفس الاثم وهذا الموضوع کما يتناسب مع التحريم يتناسب مع التنزيه والکراهة وبالنسبة الی مقارنة الاثم و العدوان انها يرجع الی وحدة السياق وغاية ماتقتضيه وحدة السياق اتحادالطرفين في المدلول الاستعمالي وکون النهي تنزيهياً في الاعانة علی الاثم وتحريمياً في الاعانة علی العدوان لايوجب اختلاف الطرفين في المدلول الاستعمالي نعم يمکن تقريب هذا الاخير بما لايردعليه الاشکال وهوانه لوسلم ظهور وحدة السياق اوالمقابلة في اتحاد الفقرتين الا ان هذا انما يصح فيما اذا لم يکن في احدی الفقرتين ظهور خاص في الاختلاف ولوکان ذاک الظهورمستنداً الی وحدة السياق ايضاً فان ظهوروحدة السياق في الجملة الواحدة اقوی من ظهور وحدة السياق في الجملتين .

واما (الاشکال الثاني): فقداجيب عنه ايضاً بوجوه

الاول والثاني : ماذکره السيدالامام ره من >ان ظاهر مادّة العون عرفا و بنصّ اللغويين، المساعدة على أمر، و المعين هو الظهير و المساعد »، و إنّما يصدق ذلك فيما إذا كان أحد أصيلا في أمر و أعانه غيره عليه. فيكون معنى لٰا تَعٰاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدْوٰانِ لا يكن بعضكم لبعض ظهيرا و مساعدا و معاونا فيهما، و معنى تعاضد المسلمين و تعاونهم أنّ كلا منهم يكون عضدا و معينا لغيره، لا أنّهم مجتمعون على أمر. ففي القاموس: «تعاونوا و اعتونوا: أعان بعضهم بعضا» و نحوه في المنجد. و في مجمع البيان في ذيل الآية قال: «أمر اللّه عباده بأن يعين بعضهم بعضا على البرّ و التقوى» إلى أن قال: «و نهاهم أن يعين بعضهم بعضا على الإثم.». و كون التعاون فعل الاثنين لا يوجب خروج مادّته عن معناها، فمعنى تعاون زيد و عمرو، أنّ كلا منهما معين للآخر و ظهير له، فإذا هيّأ كلّ منهما مقدّمات عمل الآخر يصدق أنّهما تعاونا. و بالجملة كون التفاعل بين الاثنين لا يلازم كونهما شريكا في إيجاد فعل شخصي، فالتعاون كالتكاذب و التراحم و التضامن ممّا هي فعل الاثنين من غير اشتراكهما في فعل شخصي. و لو كان المراد من حرمة التعاون على الإثم هو الشركة فيه، يكون مقتضى الجمود على ظاهر الآية هو حرمة شركة جميع المكلّفين في إتيان محرّم، و هو كما ترى. فالظاهر من قوله لٰا تَعٰاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدْوٰانِ عدم جواز إعانة بعضهم بعضا في إثمه و عدوانه و هو مقتضى ظاهر المادّة و الهيئة. و لو قلنا بصدق التعاون و التعاضد على الاشتراك في عمل فلا شبهة في عدم اختصاصه به <. [[38]](#footnote-38)

وهذان الجوابان احدهما حلي والآخرنقضي حاصل الجواب الحلي ان استعمال التعاون بملاحظة مادة العون الدالة علی المساعدة وهيئة التفاعل الدالة علی فعل الاثنين ظاهر في کون المنهي هوان يکون کلاً من المؤمنين معيناً للآخر في صدورالحرام منه ومهيئاً لمقدمات عمل الآخروهوالذي نقصد من موضوع البحث ،وحاصل الجواب النقضي انه لوکان المرادمن التعاون الاشتراک في اتيان المحرم فحيث ان المخاطب بالآية جميع المؤمنين فيکون مفادالآية شرکة جميع المکلفين في اتيان محرم واحدمع انه امرنادرلولم يکن معدوماً.

ويلاحظ علی الجواب النقضي بانه بناء علی کون المرادمن التعاون الاشتراک في اتيان المحرم فالخطاب وان کان متوجهاً الی عامة المؤمنين ولکن المتفاهم العرفي من امثال هذا الخطاب هوانحلال الحکم بحسب الموارد فکما ان في مثل فاغسلوا وجوهکم وايديکم ينحل الخطاب بعددافرادالمکلفين کذلک ينحل في مثل الامربالتعاون او التزاور اوالتراحم بعدد جماعات المؤمنين وحفلاتهم بان يشترک بعضهم بعضاً في ايجادالحرام ، وبالنسبة الی الجواب الحلي يلاحظ عليه اولاً بان ظاهر العبارة الأخيرة منه ره يشعر بنحو ترديد له في صدق مفهوم التعاون على الاشتراك في عمل واحد كرفع ثلاثة رجال لحجر واحد، مع انه لااشکال في صدق التعاون علی ذلک غاية الامر يدعی انه لايختص الآية به وعليه فان کان العون والمساعدة شاملاً لکلا القسمين فالآية تدل علی حرمةکليهما وهذا يدل علی ان اثنينية العون في المنهي عنه لايکون شاهداً علی لزوم کون احدهما اصيلاً في صدورالفعل الواحد والآخرمعيناً له بل يصدق مادة التعاون مع اشتراک الطرفين في صدورالفعل الواحد وثانياً: ان ظاهرالتعاون(بملاحظة مادة العون وهيئة التفاعل ) هوالعون المتقوم بالمتعدد علی الفعل ومن المعلوم ان العون المتقوم بالمتعدد علی الفعل لايصدق الا في مواردالاشتراک والاجتماع واما إذا كان أحد أصيلا في أمر و أعانه غيره عليه ثم في امرآخرکان ذاک الغيراصيلاً واعانه الاول علی ايجاده فلم يتحقق التعاون علی امرواحد وانما تحقق عونان و مساعدتان علی امرين مع ان ظاهرالآية ومثلها المشتملة علی التعاون علی شيء \_ولوکان ذاک الشيء عنواناً جنسياً قابلاً للانحلال بحسب االمصاديق \_کون التعاون واقعاً علی امرواحد لاعلی امورمتعددة فمعنى التعاون على الاثم هو تعاونهما على الاثم واحد، و هذا لا يتصور الا باشتراكهما في ذات الاثم.

والجواب الثالث :ماذکره السيدالبجنوردي ره حيث قال : و ربما يستشكل في دلالة الآية على حرمة الإعانة على الإثم بأنّ النهي في الآية‌ تعلّق بعنوان التعاون لا المعاونة و الإعانة، و التعاون لا بدّ و أن تكون المعاونة من الطرفين، ففيما إذا كان صدور فعل بإعانة كلّ واحد منهما للآخر- أي كانا شريكين في إيجاد ذلك الفعل- يصدق التعاون، و إلّا لو كانت الإعانة من طرف واحد بحيث يكون أحدهما عونا للفاعل المباشر بواسطة إيجاد بعض مقدمات فعله، فهذه إعانة لا تعاون؛ لأنّ هيئة باب التفاعل موضوعة لاشتراك الشخصين في جهة صدور الفعل عنهما. فالتعاون عبارة عن كون كلّ واحد منهما عونا للآخر، و الإعانة عبارة عن كون شخص عونا لشخص آخر في فعله. و ما هو مفاد القاعدة و مضمونها هو الثاني، و مفاد الآية هو الأوّل. و لكن أنت خبير بأنّ أمره تبارك و تعالى بالتعاون على البرّ و التقوى، و كذلك نهيه عن التعاون على الإثم و العدوان ليس باعتبار فعل واحد و قضية واحدة و في واقعة واحدة، بل الخطاب إلى عموم المؤمنين و المسلمين بأن يكون كلّ واحد منهم عونا للآخر في البرّ و التقوى، و لا يكون عونا لأحد في الإثم و العدوان. و بعبارة أخرى: إطلاق لفظ «التعاون» باعتبار مجموع القضايا، لا باعتبار قضية واحدة و فعل واحد، فلو كان مثلا زيد عونا لعمرو في الفعل الفلاني و كان عمرو عونا لزيد في فعل آخر يصدق أنّهما تعاونا، أي أعان كلّ واحد منهما الآخر. و لو كان إعانة كلّ واحد منهما لصاحبه في فعل يصدر من نفس ذلك الصاحب، فيكون المأمور به في الآية الشريفة إعانة كلّ مسلم لكلّ مسلم في ما يصدر منه من فعل الخير و البرّ و التقوى، بمعنى مساعدته في ذلك الفعل و لو كان بإيجاد بعض مقدّماته القريبة أو البعيدة. و المنهي عنه إعانة كلّ شخص في فعله الذي هو إثم، أي معصية للخالق أو عدوان و ظلم على الغير، و هذا عين مفاد القاعدة. فالإنصاف أنّه لا قصور في دلالة الآية المباركة على هذه القاعدة <.[[39]](#footnote-39)

ولکنه يلاحظ عليه بان کون الخطاب عاماً لجميع المؤمنين صحيح ولکنه لايقتضي ان يکون اطلاق العنوان بلحاظ مجموع القضايا بل مقتضی عموم الخطاب لجميع المؤمنين کون الحکم منحلاً بحسب افراد موضوع الحکم \_اي التعاون علی الامر\_وحيث ان الموضع المتعلق للنهي في الخطاب هوالعون المتقوم بغيرالواحد علی الاثم فيتعددالحکم بتعدد مصاديق هذا الموضوع ومن المعلوم ان مصداق هذا الموضوع هواجتماع عددعلی قتل شخص اونهب مال ونحوهما لاعون زيد لعمرو في فعل وعون عمرو له في فعل آخر.

والجواب الرابع : ماذکره بعض الاعلام قده \_بعدنقل الجواب الثالث وقبوله \_ حيث قال : >و أجيب عن ذلك بان امره تبارك و تعالى بالتعاون على البرّ و التقوى، و كذلك نهيه عن التعاون على الإثم و العدوان، ليس باعتبار فعل واحد و قضية واحدة و في واقعة واحدة، بل الخطاب الى عموم المؤمنين و المسلمين بان يكون كل واحد منهم عوناً للآخر في البرّ و التقوى، و لا يكون عوناً لأحد في الإثم و العدوان، فإطلاق لفظ التعاون باعتبار مجموع القضايا لا باعتبار قضية واحدة و فعل واحد، فالمأمور به في الآية الشريفة اعانة كل مسلم لكل مسلم في ما يصدر عنه من فعل الخير و البرّ و التقوى، و المنهى عنه اعانة كل شخص في فعله الذي هو إثم أو عدوان، فينطبق الدليل على المدّعى. و يؤيّد هذا الجواب انه مع وضوح كون حكم الإثم و العدوان متوجهاً بالفاعل الذي يسند اليه الفعل، يكون مفاد الآية بيان حكم زائد، و هو التحريم المتعلق بالعون من آخر على ذلك، و لو كان مفاد الآية بيان حكم متعلق بعنوان التعاون، الذي مرجعه إلى إسناد الفعل الى شخصين و صدوره منهما، فلا يكون بياناً لحكم زائد؛ لأن مرجع ثبوت الحكم لعنوان التعاون عدم ثبوت الحرمة للفعل الصادر من واحد منهما، لانه لا يكاد يجتمع ثبوت الحرمة للواحد مع ثبوتها للمشترك، كما لا يخفى، نعم يمكن ثبوت الحكم‌ للمشترك في بعض الموارد، كما إذا توقف حفظ نفس محترمة على عمل شخصين و اشتراك رجلين مثلًا لكنه لا يكون في هذه الصورة إلّا حكم واحد، و أمّا في المقام فلا يجتمع الحكم الذي يتحقق بمخالفته الإثم، مع كون المنهي عنه هو التعاون المتقوم بشخصين مثلًا فتدبّر<.[[40]](#footnote-40)

ولکنه يلاحظ عليه اولاً بانه يمکن ثبوت الحرمة للواحد مع ثبوت الحرمة للمشترک باعتبارتحقق التعاون علی الاثم الذي هوحيثية صالحة لترتب المفسدة وحصول المبغوضية، وثانياً بانه لوسلم عدم اجتماع ثبوت الحرمة للواحد مع ثبوتها للمشترك فلامانع من حمل الآية علی بيان الحکم لعنوان التعاون \_الذي مرجعه الی اسناد الفعل الی شخصين وصدوره منهما\_والنهي عن ايجادالحرام المتقوم بالمتعدد اذا کان ظاهرا الخطاب مقتضياً له کما يؤخذ بظاهر خطاب اطيعوا الله في الارشادالی حکم العقل بلزوم الطاعة مع وضوح الحکم في حدّ نفسه لولا هذا الخطاب توضيح ذلک ان من قال بتعلق الحکم في الآية بالتعاون الذي مرجعه الی الاجتماع والاشتراک في ايجادالحرام اما ان يقول باختصاص الآية بالافعال التي لايتحقق الا بالشرکة والاجتماع باعتباران الافعال التي يترتب عليها المصالح او المفاسد على نوعين: بعضها مما يقوم بشخص واحد و بعضها مما لا يتحقق غالبا إلّا بالشركة فيه. فيقال ان المراد من الآية النهي عن التعاون في الأعمال الاشتراكية المشتملة على المفاسد و الأمر بالتعاون في الأعمال الاشتراكية المشتملة على المصالح ، اويقول بان الاية تنهی عن التعاون والاشتراک في الاثم وصدورالعمل ذات المفسدة سواء کان ذاک العمل مما لايتحقق الا بالشرکة والاجتماع اوانه لايتقوم بالشرکة بل يمکن ان يتحقق بشخص واحد و لکن قديوجد داع عقلائي في ان يتقوم باشخاص متعددة کما في ارادة المشرکين قتل النبي| ليلة المبيت ، فعلی الثاني فحيث ان النهي انصبّ علی التعاون وهي حيثية صالحة لترتب المفسدة وحصول المبغوضية فالمستفاد من الآية وجودالمبغوضية والحرمة بهذا العنوان وان کان صدورهذا الفعل من الفاعل بشخصه ايضاً حرام باعتبار استناده اليه ولامانع من اجتماع الحرمتين لعنوانين ، وعلی الاول يقال ان ثبوت الحکم لعنوان التعاون الذي مرجعه إلى إسناد الفعل الى شخصين و صدوره منهما وان کان مقتضاه بيان الحرمة في مواردالفعل المتقوم بالمتعدد باعتباران المتعدد بماهم متعدد فاعلون له ولکن هذا لايمنع عن حمل الآية علی النهي عن ايجادالحرام المتقوم بالمتعدد کما لايمنع عن حمل >اطيعوا الله<علی الارشاد کون وجوب الاطاعة واضحاً عقلاً بعد وجود مايدلّ عليه ولاسيما بملاحظة وجودتوهم لبعض الناس من ان في مواردتقوم المعصية بالمتعددوصدورها عن المتعدد علی وجه الاشتراک لايکون کل واحد من الافراد مسئولاً تجاه ذاک الفعل وکما في موارد الاجتماع والاشتراک في ايجاد البرّ والخيرات ،والمتحصل مماذکرنا ان الاشکال الثاني من المحقق الايرواني ره علی الاستدلال بالآية علی حرمة الاعانة علی الاثم مسجل وما ذکرفي الجواب عنه لم يتمّ شيء منه .

##### ***الوجه الثاني \_الاستدلال بالسنة\_:***

فاستدل ببعض النصوص الواردة في المواردالخاصة التي تدل على حرمة الإعانة على الإثم فيها، أو على حرمة بعض مصاديق الإعانة و أفرادها، بدعوی انه يستظهر من مجموعها انّ الملاك هي نفس الإعانة على الإثم بعنوانها الكلّي، سيما بالنسبة إلى المعاصي الكبيرة وفي العوائد :> انه استفاضت علی تحريمهاالروايات<.[[41]](#footnote-41) وفي المکاسب المحرمة للسيدالامام قده : >ثمّ إنّ حكم العقل بالقبح في تلك الموارد ثابت و لو لم يصدق على بعضها عنوان الإعانة على الإثم و التعاون و نحوهما، فإنّ العقل يدرك قبح تهيئة مقدّمات المعصية و الجرم، صدق عليها تلك العناوين أم لا. و لعلّ ما ورد في الكتاب و الأخبار من النّهي عن التعاون على الإثم و العدوان، أو معونة الظالمين ، أو لعن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم في الخمر غارسها و حارسها و بائعها و مشتريها و حاملها وساقيها ، وکذا ما وردت من حرمة بيع المغنيات،وإجارة المساكن لبيع بعض المحرّمات ،كلّها لذلك أو لنكتته <. [[42]](#footnote-42)

وفي القواعدالفقهية للسيدالبجنوردي ره :> الثاني: الأخبار الواردة في الموارد الخاصّة التي تدلّ على حرمة الإعانة على الإثم.

منها: قوله صلّى اللّه عليه و آله «من أعان على قتل مسلم و لو بشطر كلمة، جاء يوم القيامة مكتوبا بين عينيه: آيس من رحمة اللّه». و تقريب الاستدلال بهذا الحديث على حرمة الإعانة على الإثم أنّه لا شكّ في أنّ قتل المسلم إثم، و قد أوعد في الحديث العقاب و اليأس من رحمة اللّه بالنسبة إلى الذي أعان على هذا الإثم العظيم و الجريمة الكبيرة، و يستكشف من هذا الإيعاد حرمته. و لكن يمكن أن يقال: إنّ الإعانة على قتل المسلم هي بنفسها إثم و حرام لا من جهة كونها إعانة على الإثم، و إن كان الظاهر من الحديث هو المنع عن الإعانة على‌ قتل المسلم لكونها إعانة على ذلك الإثم العظيم، لا لكونه إثم مستقلّ في قبال قتل النفس المحترمة.

منها: ما في الكافي عن أبي عبد اللّه عليه السّلام حكاية قول النبي صلّى اللّه عليه و آله: «من أكل الطين فمات فقد أعان على نفسه». و المستفاد من ظاهر هذا الحديث مفروغية حرمة الإعانة على النفس و أنّها موجبة لاستحقاق العقاب، و أخبر أنّ أكل الطين من مصاديقها كي يرتدع منه خوفا من العقاب.و إن كان من المحتمل أن يكون صلّى اللّه عليه و آله بصدد إرشاد من يأكل الطين، و أنّ العاقل لا يرتكب أمرا يكون موجبا لهلاك نفسه. لكن هذا الاحتمال ضعيف، و الظاهر هو الأوّل.

منها: الأخبار الواردة في حرمة معونة الظالمين في ظلمهم، و هي كثيرة و لها باب مخصوص في كتاب الوسائل و المستدرك ، و إن شئت راجع إليهما.

منها: ما ورد في حرمة إجارة داره لأن يباع فيها الخمر، كخبر جابر قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يواجر بيته فيبتاع فيه الخمر، قال عليه السّلام: «حرام أجرته». منها: ما رواه الكليني بإسناده عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: «لعن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله في الخمر عشرة غارسها، و حارسها، و عاصرها، و شاربها، و ساقيها، و حاملها، و المحمولة إليه، و بائعها، و مشتريها، و آكل ثمنها». فما عدا الشارب من هذه العشرة حرمتها من جهة كونها إعانة على الإثم. نعم أكل ثمنها من جهة بطلان بيعها لإلغاء الشارع ماليّتها.

والأخبار الخاصّة بمعنى النهي عن مصاديق الإعانة على الإثم كثيرة، و في بعضها يكون متعلّق النهي مفهوم الإعانة لكن في مورد خاصّ. و الإنصاف أنّ الفقيه يستظهر من مجموع هذه الأخبار المتفرّقة في الأبواب المختلفة حرمة الإعانة على الإثم، خصوصا في المعاصي الكبيرة<.[[43]](#footnote-43)

***اقول*** :المترأی من کلام المحقق النراقي ره وان کان هواستفاضة النصوص علی حرمة اعانة الاثم بهذا العنوان العام ، ولکنه حيث انه لايوجد نص وارد في هذا العنوان العام فدعوی دلالة السنة والاخبار علی حرمة الاعانة علی الاثم لابدوان تقرب بان هناک طوائف متعددة من النصوص وردت في مواردخاصة من الاعانة علی الاثم ودلت علی حرمة مصاديق الاعانة والمستفاد من مجموع هذه الأخبار المتفرّقة في الأبواب المختلفة حرمة الإعانة على الإثم بالعنوان العام خصوصا في المعاصي الكبيرة \_کما اشيراليه في کلمات السيدالامام ره والسيدالبجنوردي ره وغيرهما \_ ، والنصوص التي استنداليها في هذه الکلمات تندرج في خمس طوائف .

***(الطائفة الاولی)*** : ماوردفي النهي عن معونة الظالمين والاعانة علی الظلم وقداشيرالی هذه النصوص في الجهة الثالثة من البحث في الفرق بين قاعدة الاعانة علی الاثم والقواعدالتي تشبهها ويندرج في هذه الطائفة مادل علی حرمة الاعانة علی قتل المسلم وهي الروايات التي نقلها صاحب االوسائل في الباب 163 من ابواب احکام العشرة وهي کماتلي :1- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ × أَوْ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْهُ قَالَ: يَجِي‌ءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ- حَتَّى يُلَطِّخَهُ بِدَمِهِ وَ النَّاسُ فِي الْحِسَابِ- فَيَقُولُ يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا لِي وَ لَكَ- فَيَقُولُ أَعَنْتَ عَلَيَّ يَوْمَ كَذَا وَ كَذَا » فَقُتِلْتُ.

2- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَاهِرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْمُسْتَوْرِدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ × قَالَ: مَنْ أَعَانَ عَلَى مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ. أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ × مِثْلَهُ .

3- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ × قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ مَا أَدْمَى دَماً- فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ شِبْهُ الْمِحْجَمَةِ أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ- فَيُقَالُ لَهُ هَذَا سَهْمُكَ مِنْ دَمِ فُلَانٍ فَيَقُولُ- يَا رَبِّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّكَ قَبَضْتَنِي وَ مَا سَفَكْتُ دَماً- قَالَ بَلَى وَ مَا سَمِعْتَ مِنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ كَذَا وَ كَذَا- فَرَوَيْتَهَا عَنْهُ فَنُقِلَتْ حَتَّى صَارَ إِلَى فُلَانٍ- فَقَتَلَهُ عَلَيْهَا فَهَذَا سَهْمُكَ مِنْ دَمِهِ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَعَانَ عَلَى الْمُؤْمِنِ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ- يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيِسٌ مِنْ رَحْمَتِي.

وهذه النصوص وان کان في سندبعضعها ضعف الا انه يمکن الحکم باعتبارالسندفي بعضعها ،وکذا يندرج في هذه الطائفة مادل علی حرمة الاعانة علی النفس کموثقة السکوني(وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ )عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ × قَالَ:> قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَكَلَ الطِّينَ فَمَاتَ فَقَدْ أَعَانَ عَلَى نَفْسِهِ<.[[44]](#footnote-44) الدالة علی مفروغية حرمة الإعانة على النفس و أنّها موجبة لاستحقاق العقاب.

***(الطائفة الثانية)***: مادل علی حرمة مقدمات تحصيل الخمروشربهاکموثقة عمروبن خالد (وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ )عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ ^ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ | الْخَمْرَ وَ عَاصِرَهَا- وَ مُعْتَصِرَهَا وَ بَائِعَهَا وَ مُشْتَرِيَهَا وَ سَاقِيَهَا- وَ آكِلَ ثَمَنِهَا وَ شَارِبَهَا- وَ حَامِلَهَا وَ الْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ<.[[45]](#footnote-45) ورواية جابر( وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ × قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ | فِي الْخَمْرِ عَشَرَةً- غَارِسَهَا وَ حَارِسَهَا وَ عَاصِرَهَا- وَ شَارِبَهَا وَ سَاقِيَهَا وَ حَامِلَهَا- وَ الْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَ بَائِعَهَا- وَ مُشْتَرِيَهَا وَ آكِلَ ثَمَنِهَا<.[[46]](#footnote-46) وحديث المناهي ( مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ^ فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ | نَهَى أَنْ يُشْتَرَى الْخَمْرُ- وَ أَنْ يُسْقَى الْخَمْرُ- وَ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَ غَارِسَهَا- وَ عَاصِرَهَا وَ شَارِبَهَا- وَ سَاقِيَهَا وَ بَائِعَهَا وَ مُشْتَرِيَهَا- وَ آكِلَ ثَمَنِهَا وَ حَامِلَهَا وَ الْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ . وَ رَوَاهُ أَيْضاً مُرْسَلًا مِثْلَهُ <. [[47]](#footnote-47) وهذه النصوص لاتخلوا من الضعف في السند الا الرواية الاولی التي هي موثقة علی الاصح.

***(الطائفة الثالثة)***: ماوردت في حرمة بيع المغنيات کرواية اسحاق بن يعقوب ( وَ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِصَامٍ الْكُلَيْنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَعْقُوبَ فِي التَّوْقِيعَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ عَلَيْهِ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمْرِيِّ بِخَطِّ صَاحِبِ الزَّمَانِ × أَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ أَرْشَدَكَ اللَّهُ- وَ ثَبَّتَكَ مِنْ أَمْرِ الْمُنْكِرِينَ لِي إِلَى أَنْ قَالَ- وَ أَمَّا مَا وَصَلْتَنَا بِهِ- فَلَا قَبُولَ عِنْدَنَا إِلَّا لِمَا طَابَ وَ طَهُرَ- وَ ثَمَنُ الْمُغَنِّيَةِ حَرَامٌ <. [[48]](#footnote-48) ورواية ابراهيم بن ابي البلاد (مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ قَالَ: أَوْصَى إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ- بِجَوَارٍ لَهُ مُغَنِّيَاتٍ أَنْ تَبِيعَهُنَّ- » وَ يُحْمَلَ ثَمَنُهُنَّ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ × قَالَ إِبْرَاهِيمُ- فَبِعْتُ الْجَوَارِيَ بِثَلَاثِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ- وَ حَمَلْتُ الثَّمَنَ إِلَيْهِ- فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ مَوْلًى لَكَ يُقَالُ لَهُ- إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ أَوْصَى عِنْدَ وَفَاتِهِ بِبَيْعِ جَوَارٍ لَهُ مُغَنِّيَاتٍ- وَ حَمْلِ الثَّمَنِ إِلَيْكَ وَ قَدْ بِعْتُهُنَّ- وَ هَذَا الثَّمَنُ ثَلَاثُمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَقَالَ- لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ- إِنَّ هَذَا سُحْتٌ وَ تَعْلِيمَهُنَّ كُفْرٌ- وَ الِاسْتِمَاعَ مِنْهُنَّ نِفَاقٌ وَ ثَمَنَهُنَّ سُحْتٌ . وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ <.[[49]](#footnote-49)

ورواية الحسن بن علي الوشاء (وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ) قَالَ: سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا× عَنْ شِرَاءِ الْمُغَنِّيَةِ- قَالَ قَدْ تَكُونُ لِلرَّجُلِ الْجَارِيَةُ تُلْهِيهِ- وَ مَا ثَمَنُهَا إِلَّا ثَمَنُ كَلْبٍ- وَ ثَمَنُ الْكَلْبِ سُحْتٌ وَ السُّحْتُ فِي النَّارِ. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ < .[[50]](#footnote-50)

ورواية محمدالطاطري ( وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّاطَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ × قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ بَيْعِ الْجَوَارِي الْمُغَنِّيَاتِ- فَقَالَ شِرَاؤُهُنَّ وَ بَيْعُهُنَّ حَرَامٌ- وَ تَعْلِيمُهُنَّ كُفْرٌ وَ اسْتِمَاعُهُنَّ نِفَاقٌ. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ < . [[51]](#footnote-51)

***(الطائفة الرابعة)*** : ماوردت في اجارة المساکن لبعض المحرمات وهي رواية جابر(صابر خ ل) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ عَنْ صَابِرٍ (جابر) ) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ × عَنِ الرَّجُلِ يُؤَاجِرُ بَيْتَهُ- فَيُبَاعُ فِيهِ الْخَمْرُ قَالَ حَرَامٌ أَجْرُهُ< مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ .[[52]](#footnote-52)

***(الطائفة الخامسة)*** : مادلّ علی عدم جواز بيع الخشب ممن يصنعه صلباناً اوصنماً کصحيحة عمربن اذينة( مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ )قَالَ:كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ × أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ خَشَبٌ- فَبَاعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ بَرَابِطَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ- وَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ خَشَبٌ فَبَاعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ صُلْبَاناً قَالَ لَا <. ومعتبرة عمروبن حريث (وَ بِإِسْنَادِهِ \_اي الشيخ ره باسناده \_عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عِيسَى الْقُمِّيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ × عَنِ التُّوتِ أَبِيعُهُ- يُصْنَعُ لِلصَّلِيبِ وَ الصَّنَمِ قَالَ لَا. وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ < .[[53]](#footnote-53)

والظاهران الصحيح هوابان عن عيسی (بن عبدالله)القمي لعدم وجود هذا العنوان لا في الروايات ولا في كتب الرجال، بل الموجود أن أبان يروي عن عيسى بن عبد الله المذكور كما ذكره الشيخ في أصحاب الصادق ×‏ .

ويناقش في الاستدلال بهذه الطوائف بان الحکم في بعض هذه الطوائف ثابت لکن يحتمل وجودالخصوصية فيه وفي بعض الطوائف اصل الحکم محل اشکال فضلاً عن ان يتعدی من موردها ،

توضيح ذلک ان الطائفة الاولی (ما دل علی حرمة معونة الظالمين والاعانة علی الظلم ) الحکم فيها ثابت الا انه يحتمل اختصاص الحکم بموردها لان احتمال الخصوصية لهذا المصداق من الاثم دون باقي المصاديق موجود وجداناً، اماالطائفة الثانية( مادل علی حرمة مقدمات تحصيل الخمروشربها)فبعض نصوص هذه الطائفة وان کانت معتبرة من حيث السند الا انه ورد ت نصوص معتبرة في جوازبيع العنب ممن يعلم انه يجعله خمراً مع انه من مصاديق الاعانة علی الاثم کصحيحة البزنطي (مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ × عَنْ بَيْعِ الْعَصِيرِ- فَيَصِيرُ خَمْراً قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ الثَّمَنُ- فَقَالَ لَوْ بَاعَ ثَمَرَتَهُ مِمَّنْ يَعْلَمُ- أَنَّهُ يَجْعَلُهُ حَرَاماً لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَأْسٌ- فَأَمَّا إِذَا كَانَ عَصِيراً فَلَا يُبَاعُ إِلَّا بِالنَّقْدِ. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَجْعَلُهُ خَمْراً حَرَاماً<. [[54]](#footnote-54)

ورواية ابي بصير( وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ × عَنْ ثَمَنِ الْعَصِيرِ- قَبْلَ أَنْ يَغْلِيَ لِمَنْ يَبْتَاعُهُ- لِيَطْبُخَهُ أَوْ يَجْعَلَهُ خَمْراً- قَالَ إِذَا بِعْتَهُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ خَمْراً- وَ هُوَ حَلَالٌ فَلَا بَأْسَ<.[[55]](#footnote-55)

ومعتبرة يزيدبن خليفة( وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ) قَالَ: كَرِهَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ × بَيْعَ الْعَصِيرِ بِتَأْخِيرٍ< وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ مِثْلَهُ.[[56]](#footnote-56)

وصحيحة الحلبي(وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ )قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ × عَنْ بَيْعِ عَصِيرِ الْعِنَبِ- مِمَّنْ يَجْعَلُهُ حَرَاماً فَقَالَ- لَا بَأْسَ بِهِ تَبِيعُهُ حَلَالًا لِيَجْعَلَهُ حَرَاماً- فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَ أَسْحَقَهُ. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ.[[57]](#footnote-57)

وصحيحة عمربن اذينة( وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ) قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ × أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ كَرْمٌ- أَ يَبِيعُ الْعِنَبَ وَ التَّمْرَ مِمَّنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَجْعَلُهُ خَمْراً- أَوْ سَكَراً فَقَالَ إِنَّمَا بَاعَهُ حَلَالًا فِي الْإِبَّانِ- الَّذِي يَحِلُّ شُرْبُهُ أَوْ أَكْلُهُ- فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ.[[58]](#footnote-58)

ورواية ابي کهمس(وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ حَنَانٍ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ )قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ × عَنِ الْعَصِيرِ فَقَالَ- لِي كَرْمٌ وَ أَنَا أَعْصِرُهُ كُلَّ سَنَةٍ- وَ أَجْعَلُهُ فِي الدِّنَانِ وَ أَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يَغْلِيَ- قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ إِنْ غَلَى فَلَا يَحِلُّ بَيْعُهُ- ثُمَّ قَالَ هُوَ ذَا نَحْنُ نَبِيعُ تَمْرَنَا- مِمَّنْ نَعْلَمُ أَنَّهُ يَصْنَعُهُ خَمْراً<.[[59]](#footnote-59)

وصحيحة ابي المغراء( مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ) قَالَ: سَأَلَ يَعْقُوبُ الْأَحْمَرُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ × وَ أَنَا حَاضِرٌ- فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ لِي أَخٌ وَ هَلَكَ وَ تَرَكَ فِي حَجْرِي يَتِيماً- وَ لِي أَخٌ يَلِي ضَيْعَةً لَنَا- هُوَ يَبِيعُ الْعَصِيرَ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خَمْراً- وَ يُؤَاجِرُ الْأَرْضَ بِالطَّعَامِ إِلَى أَنْ قَالَ- فَقَالَ أَمَّا بَيْعُ الْعَصِيرِ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خَمْراً- فَلَا بَأْسَ خُذْ نَصِيبَ الْيَتِيمِ مِنْهُ<.[[60]](#footnote-60)

وصحيحة رفاعة (وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى) قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ × وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ بَيْعِ الْعَصِيرِ- مِمَّنْ يُخَمِّرُهُ قَالَ حَلَالٌ- أَ لَسْنَا نَبِيعُ تَمْرَنَا مِمَّنْ يَجْعَلُهُ شَرَاباً خَبِيثاً<.[[61]](#footnote-61) وصحيحة الحلبي (وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ )عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ × أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الْعَصِيرِ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خَمْراً- فَقَالَ بِعْهُ مِمَّنْ يَطْبُخُهُ أَوْ يَصْنَعُهُ خَلًّا- أَحَبُّ إِلَيَّ وَ لَا أَرَى بِالْأَوَّلِ بَأْساً<.[[62]](#footnote-62)

ومعتبرةيزيدبن خليفة( وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ × قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ قَالَ إِنَّ لِيَ الْكَرْمَ قَالَ- تَبِيعُهُ عِنَباً قَالَ فَإِنَّهُ يَشْتَرِيهِ مَنْ يَجْعَلُهُ خَمْراً- قَالَ فَبِعْهُ إِذاً عَصِيراً- قَالَ فَإِنَّهُ يَشْتَرِيهِ مِنِّي عَصِيراً فَيَجْعَلُهُ خَمْراً فِي قِرْبَتِي- قَالَ بِعْتَهُ حَلَالًا فَجَعَلَهُ حَرَاماً فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ- ثُمَّ سَكَتَ هُنَيْهَةً ثُمَّ قَالَ لَا تَذَرَنَّ ثَمَنَهُ عَلَيْهِ- حَتَّى يَصِيرَ خَمْراً فَتَكُونَ تَأْخُذُ ثَمَنَ الْخَمْرِ<.[[63]](#footnote-63)

فهذه الروايات المستفيضة تدلّ على جواز بيع العنب و التمر و عصيرهما ممن يجعلها خمرا، و من الواضح ان هذا البيع إعانة على الإثم لکونه من مقدمات شرب الخمراوبيعه، على ان المستفاد من بعضها كلية الحكم، و عدم اختصاصه بالأمور المذكورة فيها، كقوله × في رواية أبي بصير: (إذا بعته قبل أن يكون خمرا فهو حلال فلا بأس به). و قوله ×في صحيحة الحلبي (لا بأس به تبيعه حلالا فيجعله حراما أبعده اللّه و أسحقه). وقوله × في صحيحة ابن أذينة (انما باعه حلالا في الإبّان الذي يحل شربه أو أكله فلا بأس ببيعه). فان الظاهر من هذه الروايات أن المناط في صحة البيع هي حلية المبيع للبائع حين البيع و إن كان بيعه هذه إعانة على المحرم بل في بعضها صدور هذا البيع من الامام× کقوله ×في رواية ابي کهمس (هوذا نحن نبيع تمرنا ممن نعلم انه يصنعه خمراً) وقوله×في صحيحة رفاعة (السنا نبيع تمرنا ممن يجعله شراباً خبيثاً) نعم لادلالة لهذه النصوص علی جوازالاعانة علی الاثم مطلقاً لاحتمال الاختصاص بما يکون من قبيل البيع من المقدمات .

وقدناقش السيدالامام ره في الاستدلال بهذه النصوص المجوزة بانّها مخالفة للكتاب أي آية النهي عن التعاون على الإثم ،و السنّة المستفيضة و هي الحاكية للعن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم الخمر و غارسها وأنّها مخالفة لحكم العقل وکذا مخالفة لروايات النهي عن المنكر، بل أنّها مخالفة لأصول المذهب و مخالفة لقداسة ساحة المعصوم- عليه السلام-، حيث إنّ الظاهر منها أنّ الأئمة- عليهم السلام- كانوا يبيعون تمرهم ممّن يجعله خمرا و شرابا خبيثا و لم يبيعوه من غيره، و هو ممّا لا يرضى به الشيعة الإمامية، كيف! و لو صدر هذا العمل من أواسط الناس كان يعاب عليه. فالمسلم بما هو مسلم و الشيعي بما هو كذلك، يرى هذا العمل قبيحا مخالفا لرضا الشارع، فكيف يمكن صدوره من المعصوم- عليه السلام-؟ <. [[64]](#footnote-64)

ولکنه يلاحظ عليه بالنسبة الی المخالفة للکتاب والمخالفة لحکم العقل ولأدلة النهي عن المنکربان من الواضح ان المناقشة فيها بذلک تتوقف علی تمامية دلالة هذه الادلة الثلاثةعلی حرمة الاعانة علی الاثم ،والافمن ناقش في دلالتها علی المدعی فهوفي فسحة في الاخذبهذه النصوص المجوزة ، واما المخالفة للسنة المستفيضة و هي الحاكية للعن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم الخمر و غارسها فقد تقدم ان اکثرنصوص هذه الطائفة ضعيفة الا موثقة عمرو بن خالد بخلاف هذه النصوص المجوزة التي هي روايات کثيرة جدّاً واکثرها معتبرة وفيها روايات صحاح فکيف تقدم تلک النصوص علی هذه النصوص الکثيرة المعتبرة في مقام التعارض مضافاً الی امکان الجمع بينهما بحمل تلک النصوص علی صورة ايجادالمقدمة بقصدتحقق الحرام وحمل هذه النصوص علی صورة عدم القصد والشاهدعلی هذا الحمل عنوان (غارسها) فان الخمر لا تغرس و انما يغرس العنب والمصحح للتعبير عن غرس العنب بغرس الخمر هوکون غرس العنب بقصد ان يصنع منه الخمر ويستطرق به الی شربه ، وماذکره قده من انه :> لا يصحّ القول بتقييد الآية و السنّة، لإباء العقول عن ذلك فإنّ الالتزام بحرمة التعاون على كلّ إثم إلّا بيع التمر و العنب الذي يشترى للتخمير، بأن يقال: إنّ الإعانة على غرسها و حرسها و حملها و غير ذلك كلّها محرّمة سوى خصوص الاشتراء له،أوالالتزام بأنّ الإعانة على كلّ إثم حرام إلّا على شرب الخمر الذي هو من أعظم المحرّمات،كما ترى <. [[65]](#footnote-65) يلاحظ عليه بالنسبة الی تقييد السنة \_بعد مالم يکن المنهي عنه فيها عنوان الاعانة علی الاثم بعنوانها العام\_ بامکان التفصيل بين المقدمات والالتزام بعدم البأس بإيجاد بعض المقدمات البعيدة لها إذا لم يكن عن قصد و لم تعدّ الفائدة المترتبة عليها منحصرة في الحرام عرفا كبيع العنب ممن يجعله خمراً، و لم تكن المقدمة منحصرة ايضا بنحو يعدّ إيجادها سببا لوقوع المعصية لا محالة بل عدّ وقوعها مستندا الى المباشر فقط وحمل تلک النصوص علی ما اذا کان ايجاد المقدمة بقصد تحقق الحرام ،واما المخالفة لأصول المذهب و المخالفة لقداسة ساحة المعصوم- عليه السلام فيلاحظ عليه بانه لا دلالة في هذه النصوص علی انّ الأئمة- ^- كانوا يبيعون تمرهم ممّن يجعله خمرا و شرابا خبيثا و لم يبيعوه من غيره، وانما الذي تدلّ عليه هذه النصوص ان الائمة ^ لم يکونوا يمتنعون من ان يبيعوا تمرهم ممن يجعله خمراً بل کما کانوا يبيعون العنب و التمرممن يصرفهما في الحلال کذلک يبيعونه ممن يجعلهما حراماً وهذا لامحذورفيه حتی يجب تنزيه المعصومين^عن ذلک \_ بعد ما لم يکن ايجادهذه المقدمة\_ نعم الاولی للمؤمن بيعه ممن يصرفهما في الحلال ويصنعهما خلاً کما يدل عليه قوله × في صحيحة الحلبي ( بعه ممن يطبخه اويصنعه خلاً احب اليّ ولا اری بالاول بأساًً) .

اماالطائفة الثالثة( ماوردت في حرمة بيع المغنيات)فيناقش في الاستدلال بها بان الروايات الواردة في هذا الموضوع غيرتامة من حيث السند ومع الاغماض عن ضعف السندفالحکم المستفادمنها هوبطلان المعاملة وضعاً واما حرمتها تکليفاً وکونها من باب الاعانة علی الاثم فهومحل منع .

واما الطائفة الرابعة (ماوردت في اجارة المساکن لبعض المحرمات) فيناقش في الاستدلال بها بانها معارضة بصحيحة عمربن اذينة (وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ) قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ × أَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَاجِرُ- سَفِينَتَهُ وَ دَابَّتَهُ مِمَّنْ يَحْمِلُ فِيهَا- أَوْ عَلَيْهَا الْخَمْرَ وَ الْخَنَازِيرَ قَالَ لَا بَأْسَ. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ » [[66]](#footnote-66) والصحيح انه لايمکن الجمع بينهما موضوعاً وقدذکرصاحب الوسائل ره بعد نقل الحديثين :>أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ الْأَوَّلَ عَلَى مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُبَاعُ فِيهِ الْخَمْرُ وَ الثَّانِيَ عَلَى مَنْ لَا يَعْلَمُ مَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا وَ جَوَّزَ حَمْلَ الْخَمْرِ عَلَى مَا يُحْمَلُ لِيُجْعَلَ خَلًّا<.ولکنه کماتری جمع تبرعي لاشاهدله فلو امکن الجمع بينهما حکماً \_بالحمل علی الکراهة\_ فهووالافيتعارضان وبالتالي لاتثبت الحرمة في المورد مضافاً الی ان الرواية المانعة لاتتم من حيث السند.

واما الطائفة الخامسة( مادلّ علی عدم جوازبيع الخشب ممن يصنعه صلباناً اوصنماً ) فالحکم بالحرمة وان کان ثابتاً في موردها الا انه يحتمل الاختصاص بموردها باعتبارانه يرجع الی الشرک في العبادة ، والشاهد علی ذلک تفصيل الامام× بين بيعه ممن يتخذ الخشب برابط وبين بيعه ممن يتخذه صلباناً.

##### (الوجه الثالث)\_ الذي يرجع الی الاستدلال بالکتاب والسنة معاً\_ادلةالنهي عن المنکر

وذلک بتقريبين احدهما التقريب المعروف والذي قد ورد في کلمات الاعلام قدهم ، والثاني ما هوالمختار في التمسک بهذه الأدلة اما(التقريب المعروف) ففي المکاسب المحرمة للشيخ الاعظم ره :> نعم، يمكن الاستدلال على حرمة بيع الشي‌ء ممّن يعلم أنّه يصرف المبيع في الحرام، بأنّ دفع المنكر كرفعه واجب، و لا يتمّ إلّا بترك البيع، فيجب. و إليه أشار المحقّق الأردبيلي رحمه اللّه حيث استدلّ على حرمة بيع العنب في المسألة بعد عموم النهي عن الإعانة بأدلّة النهي عن المنكر. و يشهد لهذا ما ورد من أنّه «لولا أنّ بني أُميّة وجدوا من يجبي لهم الصدقات و يشهد جماعتهم ما سلبونا حقّنا». [[67]](#footnote-67) دلّ على مذمّة الناس في فعل ما لو تركوه، لم يتحقّق المعصية من‌ بني أُميّة، فدلّ على ثبوت الذمّ لكلّ ما لو ترك، لم يتحقّق المعصية من الغير. و هذا و إن دلّ بظاهره على حرمة بيع العنب و لو ممّن يعلم أنّه سيجعله خمراً مع عدم قصد ذلك حين الشراء إلّا أنّه لم يقم دليل على وجوب تعجيز من يعلم أنّه سيهمّ بالمعصية، و إنّما الثابت من النقل و العقل القاضي بوجوب اللطف وجوب ردع من همّ بها و أشرف عليها بحيث لولا الردع لفعلها أو استمرّ عليها<.[[68]](#footnote-68)

وهذا التقريب يتألف من مقدمتين الاولی ان دفع المنکر واجب ، والثانية ان دفع المنکر يتوقف علی ترک البيع ونحوه من مصاديق الاعانة علی الاثم والمستند في وجوب دفع المنکر(الذي هومضمون المقدمة الاولی)هي ادلة النهي عن المنکر وقدوقع الکلام في انه مدلول مطابقي لأدلة النهي عن المنکراوانه يستفادمنه بالفحوی فالذي ذهب اليه السيداليزدي ره هوالثاني بينما ذهب السيدالامام ره الی الاول ففي حاشية المکاسب للسيداليزدي ره :>قوله( بأن دفع المنكر كرفعه واجب) أقول و ذلك لوجود المناط في الأوّل أيضا لأن الظّاهر أنّ المناط عدم وجود المنكر في الخارج و إلا فالأدلّة ظاهرة في الرّفع كما لا يخفى على من لاحظها‌. قوله (بأدلّة النّهي عن المنكر) أقول ينبغي أن يحمل كلام الأردبيلي أيضا على ما ذكرنا من دلالتها بفحواها أي بمناطها‌<.[[69]](#footnote-69)

وفي المکاسب المحرمة للسيدالامام ره : ثالثها: أدلّة وجوب النهي عن المنكر. بأن يقال: دفع المنكر كرفعه واجب، و لا يتمّ إلّا بترك البيع.و ربّما نسب هذا الوجه إلى المحقّق الأردبيلي ،[[70]](#footnote-70) لكن لا يظهر منه ذلك بل الظاهر منه استبعاد جواز بيع العنب ممّن يعلم أنّه يصنع خمرا أو يظنّ ذلك، مع وجوب النهي عن المنكر. قال: «و ممّا يستبعد الجواز و عدم البأس- و هو الباعث على تأويل كلامهم- أن يجوز للمسلم أن يحمل خمرا لأن يشرب و الخنزير لأن يأكله من لا يجوز له أكله، و باع الخشب و غيره ليصنع صنما و الدفوف و المزامير، مع وجوب النهي عن المنكر و إيجاب كسر الهياكل و عدم جواز الحفظ و كسر آلات اللهو و منع الشرب و الحديث‌ الدالّ على لعن حامل الخمر و عاصرها المذكور في الكافي و قد تقدّم، و كذا ما تقدّم في منع بيع السلاح لأعداء الدين فإنّه يحرم للإعانة على الإثم و هو ظاهر» انتهی.[[71]](#footnote-71) و هو في كمال الإتقان، و حاصله دعوى منافاة أدلّة النهي عن المنكر المستفاد منها أنّ سبب تشريعه- لو كان شرعيّا- قلع مادّة الفساد و العصيان، سيّما مع تلك التأكيدات فيه و الاهتمام به من وجوبه بالقلب و اليد و اللسان، و دلالة بعض الأحاديث على إيعاد العذاب لطائفة من الأخيار لمداهنتهم أهل المعاصي، و عدم الغضب لغضب اللّه تعالى، و النهي عن الرضا بفعل المعاصي، و الأمر بملاقاة أهلها بالوجوه المكفهرة ، و غيرها[[72]](#footnote-72) ، وکذا سائرما ذكره ، مع تجويز بيع العنب ممّن يعلم أنّه يجعله خمرا و الخشب ممّن يجعله صنما و صليبا أو آلة لهو و طرب، مع أنّ فيه إشاعة الفحشاء و المعاصي و ترويج الإثم و العصيان و ملازم للرضا بفعل العاصي. و ليس مراد الأردبيلي من قوله: لأن يشرب الخمر، و لأن يأكل لحم الخنزير، و ليصنع صنما، كون البيع لغاية ذلك، كما هو موهم كلامه، فراجع كلامه في شرح الإرشاد حتّى يتّضح مرامه.و كيف كان لا بأس بصرف الكلام في الاستدلال بأدلّة النهي عن المنكر بنحو ما قرّره شيخنا الأعظم «قدّس سره» توجيها لكلام المحقّق الأردبيلي.

فنقول: إنّ دفع المنكر كرفعه واجب بناء على أنّ وجوب النهي عن المنكر عقليّ، كما صرّح به شيخنا الأعظم . و حكي عن شيخ الطائفة و بعض كتب‌ العلّامة و عن الشهيدين و الفاضل المقداد أنّه عقليّ [[73]](#footnote-73). و عن جمهور المتكلّمين منهم المحقّق الطوسي عدم وجوبه عقلا بل يجب شرعا .[[74]](#footnote-74) و الحقّ هو الأوّل، لاستقلال العقل بوجوب منع تحقّق معصية المولى و مبغوضه و قبح التواني عنه، سواء في ذلك التوصّل إلى النهي أو الأمور الأخر الممكنة. فكما تسالموا ظاهرا على وجوب المنع من تحقّق ما هو مبغوض الوجود في الخارج، سواء صدر من مكلّف أم لا لمناط مبغوضيّة وجوده، كذلك يجب المنع من تحقّق ما هو مبغوض صدوره من مكلّف و يرى العبد صدوره منه، فإنّ المناط في كليهما واحد، و هو تحقّق المبغوض و إن اختلفا في أنّ الأوّل نفس وجوده مبغوض، و الثاني صدوره من مكلّف مبغوض. فإذا همّ حيوان بإراقة شي‌ء يكون إراقته مبغوضة للمولى و يرى العبد ذلك و تقاعد عن منعه، يكون ذلك قبيحا منه و يستحقّ للعقوبة لا لأهميّته بل لنفس مبغوضيّته، كذلك لو رأى مكلّفا يأتي بما هو مبغوض مولاه، لاشتراكهما في المناط، و الحاكم به العقل. فإن قلت: على هذا لا يمكن تجويز الشارع ترك النهي عن المنكر. قلت: هو كذلك لو كان المبغوض فعليّا و لم يكن للنهي مفسدة غالبة، فلو ورد منه تجويز الترك يكشف عن مفسدة في النهي أو مصلحة في تركه لو كان ذلك متصوّرا في التروك و الأعدام. فدعوى الطباطبائي في تعليقته على المكاسب عدم قبح ترك النهي عن المنكر، في غير محلها. نعم، ما أشار إليه الشيخ الأنصاري من الاستدلال عليه بوجوب اللطف غير وجيه، لما أشار إليه المحشي المحقّق بكفاية ترهيب اللّه تعالى و نهيه في اللطف ».

ثم إنّ العقل لا يفرّق بين الرفع و الدفع بل لا معنى لوجوب الرفع في نظر العقل فإنّ ما وقع لا ينقلب عمّا هو عليه، فالواجب عقلا هو المنع عن وقوع المبغوض، سواء اشتغل به الفاعل أو همّ بالاشتغال به و علم بكونه بصدده و كان في معرض التحقّق. و ما يدركه العقل قبحه هو هذا المقدار الذي ادعاه شيخنا الأنصاري لا التعجيز بنحو مطلق حتى يشمل مثل ترك التجارة و الزراعة و النكاح إلى غير ذلك. نعم، الظاهر عدم الفرق بين إرادته الفعليّة و ما علم بتجدّدها بعد البيع سيّما إذا كان البيع سببا له كما مرّ . و لو بنينا على أنّ وجوب النهي عن المنكر شرعي فلا ينبغي الإشكال في‌ شمول الأدلّة للدفع أيضا لو لم نقل بأنّ الواجب هو الدفع، بل يرجع الرفع إليه حقيقة، فإنّ النهي عبارة عن الزجر عن إتيان المنكر، و هو لا يتعلّق بالموجود إلّا باعتبار ما لم يوجد، فإنّ الزجر عن إيجاد الموجود محال عقلا و عرفا، فإطلاق أدلّة النهي عن المنكر شامل للزجر عن أصل التحقّق و استمراره، فلو علم من أحد إرادة إيجاد الحرام و همّ به و اشتغل بمقدّماته مثلا، وجب نهيه عنه، فإنّ المراد بالمنكر الذي يجب النهي عنه طبيعته لا وجوده. بل لو فرض عدم إطلاق فيها من هذه الجهة و كان مصبّها النهي عن المنكر بعد اشتغال الفاعل به، لا شبهة في إلغاء العرف خصوصيّة التحقّق بمناسبات الحكم و الموضوع. فهل ترى من نفسك أنّه لو أخذ أحد كأس الخمر ليشربها بمرئي و منظر من المسلم يجوز له التماسك عن النهي حتّى يشرب جرعة منها ثمّ وجب عليه النهي؟ و هل ترى عدم وجوب النهي عن المنكر في الدفعيّات و الوجودات الصرفة الدفعيّة؟ و لعمري أنّ التشكيك فيه كالتشكيك في الواضحات<.[[75]](#footnote-75)

ونوقش في هذاالتقريب باموربعضها راجع الی المقدمة الاولی وبعضها راجع الی المقدمة الثانية وبعضها راجع الی الاستشهادبالرواية التي اشيراليها في کلام الشيخ الاعظم ره اما المناقشة في المقدمة الاولی ففي المصباح :> أن دفع المنكر إنما يجب إذا كان المنكر مما اهتم الشارع بعدم وقوعه، كقتل النفوس المحترمة، و هتك الاعراض المحترمة، و نهب الأموال المحترمة، و هدم أساس الدين و كسر شوكة المسلمين، و ترويج بدع المضلين و نحو ذلك، فان دفع المنكر في هذه الأمثلة و نحوها واجب بضرورة العقل و اتفاق المسلمين، و قد ورد الاهتمام به في بعض الأحاديث و أما في غير ما يهتم الشارع بعدمه من الأمور فلا دليل على وجوب دفع المنكر، و على كلا الوجهين فالدليل أخص من المدعى. و أما النهي عن المنكر فإنه و إن كان سبيل الأنبياء و منهاج الصلحاء و فريضة عظيمة بها تقام الفرائض و تحل المكاسب و ترد المظالم، إلا أنه لا يدل على وجوب دفع المنكر، فان معنى دفع المنكر هو تعجيز فاعله عن الإتيان به و إيجاده في الخارج سواء ارتدع عنه باختياره أم لم يرتد، و النهي عن المنكر ليس إلا ردع الفاعل و زجره عنه على مراتبه المقررة في الشريعة المقدسة. و على الإجمال: إنه لا وجه لقياس دفع المنكر على رفعه (الی ان قال : ) ان مرجع الرفع و إن كان الى الدفع بالتحليل و التدقيق إلا أن الاحكام الشرعية و موضوعاتها لا تبتني على التدقيقات العقلية، و لا شبهة في صدق رفع المنكر في العرف و الشرع على منع العاصي عن إتمام المعصية التي ارتكبها بخلاف الدفع<.[[76]](#footnote-76)

وفي تعليقة المحقق الايرواني ره: قوله قدس سره (بأنّ دفع المنكر كرفعه واجب )بل الرفع هنا ليس إلّا الدفع فمن شرع يشرب الخمر فبالنّسبة إلى جرعة شرب لا معنى للنّهي عنه و بالنّسبة إلى ما لم يشرب كان النّهي دفعا عنه إلّا أن يكون للشروع في الحرام مدخليّة في وجوب الدّفع إذ لا يمكن الالتزام بوجوب دفع المنكر عموما و وجوب تعجيز الناس عن المعاصي بسدّ باب المأكل و المشرب عليهم إلّا بقدر رمق الحياة و وجوب ترك التّناكح و التّناسل كي لا يوجد مرتكب ذنب<.[[77]](#footnote-77)

و أمّا ما ذكره السيدالامام ره من أنّ العقل كما يحكم بوجوب الاجتناب عن تحقق ما هو مبغوض المولى بنحو الإطلاق يحكم أيضا بوجوب المنع عن تحقق ما هو مبغوض الصدور عن سائرالمكلّفين، فيمكن أن يناقش فيه بما ذکره بعض الاعلام قده من الفرق بينهما باعتبارأنّ الغرض من خلق الإنسان من نطفة أمشاج و إيداع قوى مختلفة فيه: رحمانية و شيطانية، و جعله ذا إرادة و اختيار هو ابتلاؤه و اختباره ليميز اللّه الخبيث من الطيب و يظهر بذلك قداسة أهل الطاعة و خباثة أهل الطغيان.و على هذا فاللازم أن توجد له أرضية السعادة و الشقاوة كليهما و أن يخلّى هو و طبعه المختار، و ليس وزانه وزان السبع الذي يريد افتراس ابن المولى مثلا- و هو غير مكلف- حيث يجب منعه بأيّ نحو كان. نعم لو كان المنكر من الأمور المهمة التي علم إرادة الشارع منع تحققه في الخارج من غير نظر إلى من يصدر عنه مثل قتل النفوس مثلا حكم العقل حينئذ بوجوب رفعه و دفعه كيف ما كان، و لكن لا من باب النهي عن المنكر بل لكون الوجود مبغوضا للّه- تعالى- و إن صدر عن غير المكلف<.[[78]](#footnote-78)

واما المناقشة في المقدمة الثانية ففي تقريربحث المحقق النائيني ره في المکاسب والبيع : >(و لا يخفى) أنه استدلال حسن، إلا أنه يتم فيما إذا توقف الدفع على ترك بيعه بحيث لم يوجد بايع غيره، إذ مع وجود غيره لا يجب تركه، و ليس ترك البيع (ح) كالواجب الكفائي حيث‌أنه يستحق كل واحد من المكلفين أن يعاقب على تركه بل المأمور به هو دفع المنكر فمع وجود باذل آخر لا يتحقق الدفع بتركه فلا يجب الترك لأن وجوب تركه (ح) انما هو لكونه دفعا للمنكر من باب وجوب النهي عن المنكر و من المعلوم اشتراط وجوبه بارتداع فاعل المنكر بسبب النهي عنه، و مع وجود بايع آخر لا يصير الفاعل مرتدعا فلا يجب تركه بملاك النهي عن المنكر<.[[79]](#footnote-79)

واما المناقشة في الاستشهاد برواية ابي حمزة ففي المصباح :>انها مضافا الى ضعف السند أجنبية عن رفع المنكر فضلا عن دفعه، لاختصاصها بحرمة إعانة الظلمة<.[[80]](#footnote-80)

***(التقريب الثاني) للتمسک بأدلة النهي عن المنکر*** هوانا نتحفظ علی ظهورادلة النهي عن المنکرفي انهاتدلّ علی وجوب رفع المنکربعدالشروع فيه ولانحملها علی خصوص دفع المنکرولا علی الاعم من الرفع والدفع ولذا لانلتزم بعدم وجوب دفع المنکر الا في المعاصي المهمة ولکنه نقول ان مقتضی وجوب رفع المنکربمناسبة الحکم و الموضوع وبحسب المتفاهم العرفي ان لايکون المؤمن موجباً لتحقق المنکرفي الخارج ولايکون فعله سوقاً للآخرالی الحرام واغراء اليه فکل مورد يکون الشخص دخيلاً في تحقق المعصية من الآخربمعنی ان يکون تحقق المعصية من الآخرموقوفاً علی وجودمقدمة يأتي بها ذاک الشخص \_اي کانت المقدمة منحصرة\_ بحيث لولا تلک المقدمة لايقدرالآخرعلی ايجاد الحرام وکان ذاک الشخص مع التفاته الی توقف الحرام عليه وان بدونه لايتحقق الحرام اتی بتلک المقدمة فهويعدّ ترغيباً الی الحرام عملاً ولاسيما اذا التفت المعين تحقق الحرام من الآخر ،و لااشکال في ان الترغيب الی الحرام عملاً کالترغيب اليه قولاً حرام ومبغوض نعم يختص هذا بما اذا کانت المقدمة قريبة بحيث يعدّ ايجادها اقداماً علی تحقق الحرام وشرکة مع العاصي في ايجاده کتقديم الطعام لمن لايجوز له اکله ولايجد غيره مع علم المعطي بانه يريداکله واما اذا کانت المقدمة بعيدة و لم تعدّ ايجادها اقداماً علی تحقق الحرام عرفاً لتعددالوسائط كالتناکح والتناسل الموجب لتحقق مرتکب الذنب ،او لم تكن المقدمة القريبة منحصرة بنحو يعدّ إيجادها اقداماً علی وقوع المعصية بل عدّ وقوعها مستندا إلى المباشر فقط،كبيع العنب ممن يعلم أنّه يجعله خمرا و الخشب ممن يعلم أنّه يتخذه برابط مع عدم الانحصارفلابأس بها، كما دلّت على جواز ذلك النصوص المعتبرة المتقدمة حيث انّ الغالب في مواردها عدم الانحصار ولم يفرض فيها انحصار المقدمة فيحمل اطلاقها علی ذلک وانه حکم لايجاد المقدمة للحرام بماهي مقدمة .

##### ***(الوجه الرابع) حکم العقل***

ففي المکاسب المحرمة للسيدالامام ره: >أحدها: حكم العقل بقبح إعانة الغير على معصية المولى و إتيان مبغوضه، فكما أنّ إتيان المنكر قبيح عقلا، و كذا الأمر به و الإغراء نحوه قبيح، كذلك تهيئة أسبابه و الإعانة على فاعله قبيح عقلا موجب لاستحقاق العقوبة. و لهذا كانت القوانين العرفيّة متكفّلة لجعل الجزاء على معين الجرم و إن لم يكن شريكا في أصله. فلو أعان أحد السارق على سرقته و هيّأ أسبابه و ساعده في مقدّماته، يكون مجرما في نظر العقل و العقلاء و في القوانين الجزائيّة. و قد ورد نظيره في الشرع فيما لو أمسك أحد شخصا و قتله الآخر و كان ثالث نظر لهما، أنّ على القاتل القود، و على الممسك الحبس حتى يموت، و على الناظر أو الربيئة تسميل عينيه [[81]](#footnote-81) و لا منافاة بين ذلك و بين ما حرّرناه في الأصول من عدم حرمة مقدّمات الحرام مطلقا ، لأنّ ما ذكرناه في ذلك المقام هو إنكار الملازمة بين حرمة الشي‌ء‌ و حرمة مقدّماته، و ما أثبتناه ها هنا إدراك العقل قبح العون على المعصية و الإثم لا لحرمة المقدّمة، بل لاستقلال العقل على قبح الإعانة على ذي المقدّمة الحرام و إن لم تكن مقدّماته حراما. و هذا عنوان لا يصدق على إتيان الفاعل المقدّمات، و لهذا لا يكون المجرم في إتيان مقدّماته مجرما بل يكون مجرما في إتيان نفس الجرم. نعم لو أتى بالمقدّمات و لم يوفّق بإتيان الحرام كان متجرّيا. و بالجملة يرى العقل فرقا بين الآتي بالجرم بمقدّماته و بين المساعد له في الجرم و لو بتهيئة أسبابه و مقدّماته، فلا يكون الأوّل مجرما في إتيان المقدّمات زائدا عن إتيان الجرم، و أمّا الثّاني فيكون مجرما في تهيئة المقدّمات، فيكون في نظر العقل المساعد له كالشريك له في الجرم و إن تفاوتا في القبح.و الظاهر عدم الفرق في القبح بين ما إذا كان تهيئة المقدّمات بداعي توصّل الغير إلى الجرم و غيره، فإذا علم بأنّ السارق يريد السرقة و يريد ابتياع السلّم لذلك، يكون تسليم السلّم إليه قبيحا و إن لم يكن التسليم لذلك، و إن كان الأوّل أقبح. كما لا فرق في نظر العقل بين الإرادة الفعليّة و العلم بتجدّدها، سيّما إذا كان التسليم موجبا لتجدّدها. كما لا فرق بين وجود بائع آخر و عدمه، و إن تفاوتت الموارد في القبح لكنّها مشتركة في أصله.

ثمّ إنّ حكم العقل بالقبح في تلك الموارد ثابت و لو لم يصدق على بعضها عنوان الإعانة على الإثم و التعاون و نحوهما، فإنّ العقل يدرك قبح تهيئة مقدّمات المعصية و الجرم، صدق عليها تلك العناوين أم لا. و لعلّ ما ورد في الكتاب و الأخبار من النّهي عن التعاون على الإثم و العدوان، أو معونة الظالمين ، أو لعن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم في الخمر غارسها و حارسها و بائعها و مشتريها و حاملها و ساقيها ، و كذا ما وردت من حرمة بيع المغنيات ، و إجارة المساكن لبيع بعض المحرّمات ، كلّها لذلك أو لنكتته<.[[82]](#footnote-82)

وقدنوقش في هذا الوجه بانکارحکم العقل بقبح ايجاد مقدمة الحرام والاعانة علی الاثم بعنوانها وان ماهوالثابت هو حکمه بالقبح في الاعانة علی الظلم واما في غيرها من مصاديق الاعانة علی الاثم فلم يثبت حکم العقل بالقبح ففي ارشادالطالب لشيخنا الاستاذ قده : >الظاهر أنه اشتبه على هذا القائل الجليل مسألة منع الغير عن المنكر الذي يريد فعله، و مسألة إعانة الغير على الحرام يعنى فعل المكلف ما هو مقدمة للحرام الصادر عن الغير، حيث أن منع الغير عن المنكر مع التمكن منه واجب. و يمكن الاستدلال على وجوبه بحكم العقل باستحقاق الذم فيما إذا ترك المنع مع التمكن منه و لزوم منعه عن جرمه مع التمكن منه هو المراعى في تلك القوانين الدارجة عند العقلاء، كما إذا باع السارق سلما مع علمه بان السارق يستعمله في سرقة الأموال، فلا يؤخذ على بيعه فيما إذا ثبت أنه لم يكن يترتب على ترك بيعه ترك سرقتها، كما إذا كان السارق في بلد يباع في جميع أطرافه السلم، بحيث لو لم يبع هذا السلم منه لأخذ السلم من غيره، و لو ممن لا يعرفه بأنه سارق، و في مثل ذلك لا يؤخذ البائع ببيعه بل يقبل اعتذاره عن البيع بما ذكر، مع ثبوته. و ما ذكر من الرواية ناظر الى هذه الجهة، و إلا لم يكن وجه لتسميل عيني الناظر، فإنه لم يرتكب الجرم و لم يساعد عليه، بل إنما لم يمنع عن القتل، و لا بعد في كون الجزاء لعدم المنع مختلفا بأنحاء عدم المنع. و على الجملة حكم العقل و المراعى في بناء العقلاء هو التمكن من منع الغير عما يريده من الجرم، و نلتزم بذلك ايضا و نقول بعدم جواز بيع الخشب أو العنب فيما لو لم يبعهما من المشترى المزبور لما يكون في الخارج خمرا أو آلة قمار. و أما إذا أحرز أنه لو لم يبعه لاشترى من غيره، فمثل ذلك يدخل في مسألة إعانة الغير على الحرام. و لا دليل على قبح هذه الإعانة و لا على حرمتها إلا في مورد الإعانة على الظلم، فإنها غير جائزة شرعا، كما سيأتي. و يظهر ايضا جوازها في غير ذلك المورد من بعض الروايات كموثقة ابن فضال قال: «كتبت الى ابى الحسن الرضا (ع) أسأله عن قوم عندنا يصلون و لا يصومون شهر رمضان، و ربما احتجت إليهم يحصدون لي، فإذا دعوتهم الى الحصاد لم يجيبوني حتى أطعمهم، و هم يجدون من يطعمهم، فيذهبون إليهم و يدعوني، و أنا أضيق من إطعامهم في شهر رمضان، فكتب بخطه أعرفه أطعمهم» [[83]](#footnote-83) و حملها على صورة الاضطرار إلى الإطعام لا تساعده قرينة، فإن المذكور في الرواية احتياج المعطى الى عملهم، و الحاجة غير الاضطرار الرافع للتكليف، كما ان حملها على صورة كونهم معذورين في الإفطار يدفعه إطلاق الجواب و عدم الاستفصال فيه عن ذلك <.[[84]](#footnote-84)

واجاب عن هذه المناقشة بعض الاعلام قده ففي دراسات في المکاسب المحرمة : >أقول: كون حبس الممسك لغيره حتى يقتل و تسميل عيني الناظر من جهة عدم منعهما عن القتل فقط ممنوع، بل الظاهر كونهما بلحاظ تصدّي كلّ منهما لعمل وجودي دخيل في تحقق القتل الواقع. و ليس المقصود من الناظر في المسألة كلّ من اتفق صدفة نظره إلى القتل الواقع، بل من كان عينا للقاتل و ربيئة له كما في الجواهر ، حيث إنّ من يريد قتل غيره يرصد له غالبا جوّا خاليا من الأغيار، و ربما يستخدم لذلك من يراقبه و يحفظه من إشراف الغير.و القول بأنّ المعين للجرم و الموجد لبعض مقدماته عالما مع عدم الانحصار و التمكن من غيره لا يستحق الذمّ عند العقلاء أيضا قابل للمنع. نعم الإعانة مع الانحصار أقبح كما صرّح به الأستاذ «ره» في كلامه. و موثقة ابن فضال التي ذكرها تحمل على صورة الاحتياج و الاضطرار العرفي كما هو الظاهر منها، و مصلحة التسهيل على المكلّفين ربما توجب رفع القبح و المنع من بعض المحرمات، و نظيره في الشرع و كذا في الأحكام العرفية كثير، فتدبّر<.[[85]](#footnote-85)

***اقول :*** الصحيح بالنسبة الی اصل الوجه ان يفصّل \_کماتقدم في الوجه الثالث\_ بين ما اذا کان ايجادالمقدمة اغراء وترغيباً الی الحرام عملاً \_کما هوالحال في المقدمات القريبة في فرض انحصارالمقدمة\_فيلتزم بثبوت حکم العقل بالقبح ، وبين مااذا لم يکن کذلک \_بان کانت المقدمة بعيدة اوکانت قريبة لکن مع عدم انحصارالمقدمة فينکر ثبوت حکم العقل فيه، وما وردفي ارشادالطالب من الموافقة للسيدالامام ره في وجوب منع الغيرعن المنکر مع التمکن لابد وان يحمل علی ما اذاکان المنکرمن المعاصي العظيمة التي اهتم الشارع بعدم وقوعها، كقتل النفوس المحترمةو هتك الاعراض المحترمة، و نهب الأموال المحترمة،ونحوها والا فوجوب المنع عنه محل منع ، واما کون تسميل عيني الناظرفي موردموثقة السکوني من جهة عدم المنع من المنکراولتصديه لفعل وجودي فالظاهرمن الرواية وان کان هوان التسبيل لمجردانه کان يراهم التي ينطبق علی عدم المنع عن المنکروليس فيه دلالة علی کونه لامروجودي باعتبارانه كان عينا للقاتل و ربيئة له\_ فان الموجودفي الموثقة انه> يراهم<لاانه >يری لهما< اوانه >کان عيناً لهما<،الا انه حيث لايمکن الالتزام بثبوت هذه العقوبة لمن لم يکن له دخل في تحقق القتل وانما کان يری القتل فلابد وان تحمل الموثقة علی ما اذا کان الثالث رائياً وعيناً للقاتل .والصحيح في منع الاستشهاد بالموثقة ان موردها الاعانة علی قتل المؤمن وقدتقدم ان حرمة الاعانة علی الظلم التي منها الاعانة علی قتل المؤمن ثابت لا اشکال ومع احتمال الخصوصية لموردها لايمکن التعدي عنه الی باقي مصاديق الاعانة علی الاثم.واما موثقة ابن فضال فالمذكور فيها وان کان هو احتياج المعطى الى عملهم، و الحاجة غير الاضطرار الرافع للتكليف \_ علی ما هومقرر في سائرابواب الفقه\_ الا ان ظاهر بقية فقرات الموثقة کون المراد من الحاجة فيها هوالاضطرار العرفي فلايمکن التعدي عن موردها مضافاً الی ان موردها صورة عدم انحصارالمقدمة فلايمکن الاستدلال بها علی جوازالاعانة في صورة الانحصار.

##### ***(الوجه الخامس ): التمسک بالاجماع والتسالم***

ففي القواعد الفقهية للسيدالبجنوردي ره : >الرابع: الإجماع و اتّفاق الفقهاء رضوان اللّه تعالى عليهم أجمعين على حرمة الإعانة على الإثم، فإنّهم يعلّلون حرمة بعض الأفعال بأنّه إعانة على الإثم و يرسلونه إرسال المسلّمات، و كأنّها أمر مفروغ عنه عندهم.و لكن ذكرنا مرارا أنّ مثل هذا الاتّفاق الذي له مدارك عقليّة و كذلك النقليّة من الآيات و الروايات ليس من الإجماع الذي بنينا في الأصول على حجيّته<. [[86]](#footnote-86) مضافاًالی المناقشة في تحقق الاجماع صغروياً لما تقدم من ان اول من استدل بهذه القاعدة هوالشيخ ره ولم نجد في کلام من تقدم عليه مايدلّ علی الالتزام بهذه القاعدة وان کان المترأی من کلام المتأخرين عنه وقوع التسالم عليها.

والمتحصّل مماذکرناه ان الوجوه التي استدلّ بها علی حرمة الاعانة علی الاثم بعنوانها غيرتامة الا الوجه الثالث\_ التمسک بادلة النهي عن المنکر\_ بالتقريب الثاني والوجه الرابع \_حکم العقل\_ في الجملة وحاصلهما التفصيل في ايجادالمقدمة بين مايعدّ اغراء وترغيباً الی الحرام عملاً فلايجوز ومالايکون کذلک فلابأس به

#### ثانياً : ادلة القول بعدم حرمة الاعانة علی الاثم

ثم ان السيدالخوئي ره بعد مناقشته في ادلة حرمة الاعانة علی الاثم استدلّ علی جواز الاعانة علی الاثم بوجوه[[87]](#footnote-87) لابد من دراستها :

##### ***(الاول ):***

ان جواز الإعانة على الإثم هو مقتضى الأصل لعدم الدليل على التحريم ، وهذا الدليل انما يتم لوتمت المناقشات السابقة في ادلة حرمة الاعانة علی الاثم.

##### ***و(الثاني):***

> انه لو لم تجز الإعانة على الإثم لما جاز سقي الكافر، لكونه إعانة على الإثم، لتنجس الماء بمباشرته إياه، فيحرم عليه شربه، لكن السقي جائز، لقوله ×: (إن اللّه يحب إيراد الكبد الحرا). على ما تقدم تفصيله في البحث عن بيع الميتة المختلطة مع المذكى فتجوز الإعانة على الإثم. و الاعتذار عن ذلك بعدم قدرتهم على شرب الماء الطاهرة في حال الكفر اعتذار غير موجه، إذ الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار<. ولکنه يلاحظ عليه مضافاً الى ابتنائه علی نجاسة الکافر مطلقاً وکذا علی تکليف الکفاربالفروع \_حتی يتحقق الاثم بالنسبة الی الکافر\_ وهوخلاف ما اختاره قده ان لزوم رعاية حرمة الاعانة علی الاثم کسائر التکاليف الشرعية موقوف علی عدم مزاحمتها بتکليف اهم وهومفقود في المقام حيث ان الامر بسقيهم أهمّ من ترك شربهم حتّى يموتوا (في غيراهل الحرب منهم).

##### ***و(الثالث) :***

>الروايات المستفيضة الدالة على جواز بيع العنب و التمر و عصيرهما ممن يجعلها خمرا، و جواز بيع الخشب ممن يجعله برابط، و من الواضح جدا كون هذا البيع إعانة على الإثم، ، و بعدم القول بالفصل يثبت الجواز في غير موارد الروايات.على أن في بعضها إشعارا إلى كلية الحكم، و عدم اختصاصه بالأمور المذكورة فيها، كقول الصادق× في رواية أبي بصير: (إذا بعته قبل أن يكون خمرا فهو حلال فلا بأس به). و في رواية الحلبي عن بيع العصير ممن يجعله حراما (فقال: لا بأس به تبيعه حلالا فيجعله حراما أبعده اللّه و أسحقه). و في رواية ابن أذينة عن بيع العنب و التمر ممن يعلم أنه يجعله خمرا (فقال: إنما باعه حلالا في الإناء الذي يحل شربه أو أكله فلا بأس ببيعه). فان الظاهر من هذه الروايات أن المناط في صحة البيع هي حلية المبيع للبائع حين البيع و إن كان بيعه هذه إعانة على المحرم، و مثل هذه الروايات غيرها أيضا<. وقد تقدمت مناقشة السيدالامام ره في الاستدلال بهذه النصوص ، والجواب عن المناقشة فلانعيدها ولکن الذي يجب التنبيه عليه هيهنا هوان غاية ما يمکن ان يستفاد من هذه النصوص بمقتضی التعليل المذکورفيها اوبعدم القول بالفصل هوجوازايجادالمقدمة لتحقق الحرام فيما اذا کان من قبيل بيع المتاع الذي لايکون اقداماً علی تحقق الحرام والشرکة فيه \_کما هوالحال في صورة عدم الانحصار\_ولايمکن التعدي الی کل مقدمة من مقدمات الحرام .

##### ***و(الرابع):***

>قيام السيرة القطعية على الجواز، ضرورة جواز المعاملة مع الكفار و غير المبالين في أمر الدين من المسلمين ببيع الطعام منهم و لو كان متنجسا كاللحم و إعارة الأواني إياهم للطبخ و غيره، مع أنه إعانة على أكل الطعام المتنجس بمباشرتهم إياه، و وجوب تمكين الزوجة للزوج و إن علمت بعدم اغتساله عن الجنابة، فيكون التمكين إعانة على الإثم، و أيضا قامت السيرة القطعية على جواز تجارة التاجر و مسير الحاج و الزرار و إعطائهم الضربة المعينة للظلمة، مع أنه من أظهر مصاديق الإعانة على الإثم.و أيضا قضت الضرورة بجواز إجارة الدواب و السفن و السيارات و الطيارات من‌ المسافرين، مع العلم إجمالا بأن فيهم من يقصد في ركوبه معصية. و أيضا قامت السيرة القطعية على جواز عقد الأندية و المجالس لتبليغ الاحكام، و إقامة شعائر الافراح و الأحزان بل على وجوبها في بعض الأحيان إذا توقف عليها إحياء الدين و تعظيم الشعائر، مع العلم بوقوع بعض المعاصي فيها من الغيبة و الاستهزاء و الكذب و الافتراء و نظر كل من الرجال و النساء الى من لا يجوز النظر اليه و غيرها من المعاصي<.

***اقول*** : وقدوردالاستدلال بالسيرة في مفتاح الکرامة والجواهر فادعي انه قامت السيرة على معاملة الملوك و الأمراء فيما يعلمون صرفه في تقوية الجند و العساكر المساعدين لهم على الظلم و الباطل، و إجارة الدور و المساكن و المراكب لهم لذلك، و بيع المطاعم و المشارب للكفّار في نهار شهر رمضان مع علمهم بأكلهم فيه، و بيعهم بساتين العنب منهم مع العلم العادي بجعل بعضه خمرا، و بيع القرطاس منهم مع العلم بأنّ منه ما يتّخذ كتب ضلال<. [[88]](#footnote-88) وقدناقش السيدالامام ره في الاستدلال بالسيرة المذکورة بما في المکاسب المحرمة حيث قال ره : >وأمّا الموارد التي ذكروها و ادّعوا فيها السيرة:فالجواب أمّا عن السيرة ببيع المطاعم من الكفّار و ما هو نظير ذلك كبيع العنب لهم مع العلم بجعل بعضه خمرا، فحكم العقل بالقبح و صدق الإعانة على‌ الإثم فرع كون الإتيان بما ذكر إثما و عصيانا. و هو ممنوع، لا لكون الكفّار غير مكلّفين بالفروع أو غير معاقبين عليها، فإنّ الحقّ أنّهم مكلّفون و معاقبون عليها.بل لأنّ أكثرهم- إلّا ما قلّ و ندر- جهّال قاصرون لا مقصرون:أمّا عوامّهم فظاهر، لعدم انقداح خلاف ما هم عليه من المذاهب في أذهانهم، بل هم قاطعون بصحّة مذهبهم و بطلان سائر المذاهب، نظير عوامّ المسلمين، فكما أنّ عوامّنا عالمون بصحّة مذهبهم و بطلان سائر المذاهب، من غير انقداح خلاف في أذهانهم لأجل التلقين و النشو في محيط الإسلام، كذلك عوامّهم من غير فرق بينهما من هذه الجهة، و القاطع معذور في متابعة قطعه و لا يكون عاصيا و آثما و لا تصحّ عقوبته في متابعته.و أمّا غير عوامّهم فالغالب فيهم أنّه بواسطة التلقينات من أوّل الطفوليّة و النشوء في محيط الكفر صاروا جازمين و معتقدين بمذاهبهم الباطلة، بحيث كلّ ما ورد على خلافها ردّوها بعقولهم المجبولة على خلاف الحقّ من بدو نشوئهم.فالعالم اليهودي و النصراني كالعالم المسلم لا يرى حجّة الغير صحيحة و صادر بطلانها كالضروري له، لكون صحّة مذهبه ضرورية لديه لا يحتمل خلافه.نعم فيهم من يكون مقصّرا لو احتمل خلاف مذهبه و ترك النظر إلى حجّته عنادا أو تعصّبا، كما كان في بدو الإسلام في علماء اليهود و النصارى من كان كذلك.و بالجملة، إنّ الكفّار كجهّال المسلمين منهم قاصرو هم الغالب، و منهم مقصّر. و التكاليف أصولا و فروعا مشتركة بين جميع المكلّفين عالمهم و جاهلهم، قاصرهم و مقصّرهم. و الكفّار معاقبون على الأصول و الفروع لكن مع قيام الحجّة‌ عليهم لا مطلقا، فكما أنّ كون المسلمين معاقبين على الفروع ليس معناه أنّهم معاقبون عليها سواء كانوا قاصرين أم مقصّرين كذلك الكفّار طابق النعل بالنعل بحكم العقل و أصول العدليّة.فتحصّل ممّا ذكر أنّ ما ادّعي من السيرة على بيع الطعام في نهار شهر رمضان من الكفّار و سائر ما هو نظيره، خارج عن عنوان الإعانة على الإثم أو تهيئة أسباب المعصية، لعدم الإثم و العصيان غالبا، و عدم العلم و لو إجمالا بوجود مقصّر فيمن يشتري الطعام و غيره. هذا مع غفلة جلّ أهل السوق، لو لا كلّهم عن هذا العلم الإجمالي و عدم انقداح ما ذكر في أذهانهم. فدعوى وجود السيرة مع العلم التفصيلي أو الإجمالي و التوجّه و التذكّر لذلك، غير وجيهة جدا. و أمّا بيع القرطاس مع العلم باتخاذ كتب الضلال من بعضه فمضافا إلى ما تقدّم و عدم العلم الإجمالي رأسا، إنّ دفع إضلال الناس من الأمور التي يهتمّ به الشارع الأقدس، فكيف يمكن القول بجواز بيع القرطاس ممّن يعلم أنّه يكتب فيه ضدّ الإسلام و ردّ القرآن الكريم- و العياذ باللّه-، صدق عليه عنوان الإعانة على الإثم أم لا؟

و أمّا ما ذكر من السيرة على معاملة الملوك- لو سلّم حصول العلم الإجمالي المذكور، أي حصول العلم بصرفه في الظلم و العدوان- فلا تكشف تلك السيرة عن رضى الشارع بعد ما وردت تلك الروايات الكثيرة في باب معونة الظالم ، حيث يظهر منها حرمة إيجاد بعض مقدّمات الظلم و لو لم يقصد البائع ذلك. و إن شئت قلت: إنّ السيرة ليست من المسلمين المبالين بالديانة، و ليست المعاملة معهم مع العلم بالصرف في الظلم إلّا كبيع الخمر و آلات الطرب الذي هو رواج في سوق المسلمين. و لا يمكن عدّه من سيرتهم الكاشفة و لا من سيرتهم بما هم مسلمون. أو قلت: إنّ تلك السيرة مردوعة بالروايات المستفيضة، و إنّما الاتّكال عليها لكشفها عن رضى الشارع، و مع تلك الروايات الصالحة للردع لا يمكن ذلك. هذا مع أنّ ترك المعاملة مع عمّال الأمراء و السلاطين كان مظنّة للضرر و مخالفا للتقيّة، سيّما في أعصار الأئمّة- عليهم السلام-، و معه لا يمكن الكشف عن الحكم الواقعي<.[[89]](#footnote-89)

وماذکره قده في المناقشةيرجع الی ثلاثة وجوه (الاول): ان بعض ما ادعي عليه السيرة خارج عن عنوان الاعانة علی الاثم وتهيئة مقدمات المعصية اذلامعصية ولا اثم في غالب موارد المعاملة مع الکفار لاعتقاد هم بالحلية و کون جهلهم قصورياً .

و(الثاني):ان السيرة في بعض المواردالتي استدلّوا بها ليست بمعتبرة کاشفة عن الحکم الشرعي اما لصدورها من غيرالمبالين بالدين کما في بيع القرطاس لمروّجي کتب الضلال، اولکون ترک العمل فيها مخالفة للتقيةومظنة للضررکما في السيرة المدعاة في المعاملة مع سلاطين الجور .

و(الثالث): ان السيرة في بعض الموارد التي استدلّوا بها تکون مردوعة بالروايات المستفيضة کما في المعاملة مع الملوک وسلاطين الجور فانها مردوعة بالروايات الواردة في باب معونة الظالم ، حيث يظهر منها حرمة إيجاد بعض مقدّمات الظلم و لو لم يقصد البائع ذلك .

والوجه الاول منها وان کان محل اشکال الا ان الوجه الثاني والثالث تامّ فلايتمّ الاستدلال بالسيرة لاثبات جواز الاعانة علی الاثم وايجاد مقدمة الحرام.

### الجهة الخامسة : شرائط جريان القاعدة

تعرض المحقق النراقي ره في العوائد لاربعة امور يمكن القول بدخالتها في جريان القاعدة (الاوّل): قصد موجد المقدمة لتحقق المعان عليه، (الثاني): تحقق الاثم و ترتبه علی ايجادالمقدمة خارجاً، (الثالث): العلم او الظن بتحقق الاثم وترتبه علی ايجادالمقدمة،(الرابع): العلم بمدخلية فعل المعين في تحقق الحرام، و قد صرّح قده باعتبار الاولين في صدقها و عدم اعتبار الاخيرين. و اضاف السيدالامام قده الى الامور الاربعة (امراً خامساً) و هو انّه هل يعتبر قصد المعان خصوص المنفعة المحرمة فعلاً او يكفي في ذلك تخيّل المعين لقصده ذلك ؟.

ولايخفی ان القول باعتبارکل واحد من هذه الامورالخمسة يتوقف علی ملاحظة الدليل الذي استنداليه في اثبات القاعدة وحيث ان المستند عند الاکثرآية النهي عن التعاون علی الاثم والتي حملوها علی حرمة الاعانة فلذلک بحثوا عن اعتبارهذه الامورفي صدق الاعانة والا فمن استند الی وجه آخرغيرآية التعاون فلابد وان يلاحظ ذاک الدليل الذي استند اليه ولايهمه اعتبارهذه الامورفي صدق الاعانة وعليه ففي دراسة اعتبارکل واحدمن هذه الامورفي جريان القاعدة يبحث اولاً عن اعتباره في صدق الاعانة ، ثم يبحث عن اقتضاء سائرالادلة.

#### اما (الامرالاوّل)\_ قصد موجد المقدمة لتحقق المعان عليه\_

فقدذهب المحقق الثاني والمحقق السبزواري و المحقق النراقي والسيدالامام قدهم الی اعتباره في جريان القاعدة باعتبارتوقف صدق الاعانة عليه بينما ذهب عدة من المحققين کالمحقق الاردبيلي ره في زبدة البيان والمحقق الايرواني ره والسيدالخوئي ره الی عدم اعتباره ففي المکاسب المحرمة للسيدالامام ره : «فإنّ الظاهر أنّ إعانة شخص على شي‌ء عبارة عن مساعدته عليه و كونه ظهيرا للفاعل، و هو إنّما يصدق إذا ساعده في توصّله إلى ذلك الشي‌ء، و هو يتوقّف على قصده لذلك. فمن أراد بناء مسجد فكلّ من أوجد مقدمة لأجل توصّله إلى ذلك المقصد يقال: ساعده عليه و أعانه على بناء المسجد.و أمّا البائع للجصّ و الآجر و سائر ما يتوقف عليه البناء إذا كان بيعهم لمقاصدهم و بدواعي أنفسهم، فليس واحد منهم معينا و مساعدا على البناء و لو علموا أنّ الشراء لبنائه. نعم لو اختار أحدهم من بين سائر المبتاعين الباني للمسجد لتوصّله إليه كان مساعدا بوجه دون ما إذا لم يفرّق بينه و بين غيره لعدم قصده إلّا الوصول بمقصده. البزّاز البائع لمقاصده ما يجعل سترا للكعبة ليس معينا على البرّ و التقوى و لا‌البائع للعنب بمقصد نفسه ممن يجعله خمرا معين على الإثم و مساعد له فيه. بل لو أوجد ما يتوقف عليه مجّانا لغرض آخر غير توصّله إلى الموقوف لا يصدق أنّه أعانه و ساعده عليه. و التشبّث ببعض الروايات و الآيات لنفي اعتباره مع أنّ الاستعمال فيها من قبيل الاستعارة و نحوها في غير محلّه. و أمّا الصدق على إعطاء العصا و السكّين لمريد الظلم و القتل حينهما فلعلّه لعدم التفكيك في نظر العرف بين إعطائه في هذا الحال و قصد توصّله إلى مقصده. و لهذا لو جهل بالواقعة لا يعدّ من المعاون على الظلم، فلو أعطاه العصا لقتل حيّة و استعمله في قتل إنسان لا يكون معينا على قتل الإنسان. و بالجملة إنّ الصدق العرفي في المثال المتقدم لعدم التفكيك عرفا، و لهذا لو اعتذر المعطي بعدم إعطائه للتوصّل إلى الظلم مع علمه بأنّه أراده لا يقبل منه.»[[90]](#footnote-90) ثمّ إنّه ره بعد اختيار اعتبار القصد في مفهوم الإعانة استدرك على كلامه هذا فقال: «ثمّ إنّه على القول باعتبار القصد و تحقق الإثم في مفهومها لقائل أن يقول بإلقاء‌ القيدين حسب نظر العرف و العقلاء بالمناسبات المغروسة في الأذهان، بأن يقال: إنّ الشارع الأقدس أراد بالنهي عن الإعانة على الإثم و العدوان قلع مادّة الفساد و المنع عن إشاعة الإثم و العدوان. و عليه لا فرق بين قصده إلى توصّل الظالم بعمله و عدمه مع علمه بصرفه في الإثم و العدوان. فالنهي عن الإعانة إنّما هو لحفظ غرضه الأقصى و هو القلع المذكور فيلقي العرف خصوصية قصد التوصّل<.[[91]](#footnote-91) و كلامه الاخير يرجع الى ان القصد و إن أخذ في مفهوم الإعانة لغة وعرفاً لكن المنهي عنه شرعاً والذي هوالموضوع الواقعي للحکم اعمّ من ذلك.

ويناقش فيما ذکره في اخذ القصد في مفهوم الاعانة بماذکره المحقق الايرواني ره في الحاشية علی المکاسب من ان الاعانة ليست من العناوين القصدية التي يتوقف صدق العنوان فيها علی القصد بل هي من العناوين الواقعية غير دائرة مدارالقصد، حيث قال ره- بعد المناقشة في دلالة الآية على حرمة الإعانة -:«و بعد الغضّ عن هذا نقول: إنّ القصد قصدان: قصد بمعنى الداعي الباعث نحو الفعل فيكون حصول الحرام غاية لفعل المعين، و هذا هو الذي أراده المصنّف من القصد، و قصد بمعنى الإرادة و الاختيار فيكون الحرام ممّا اختاره المعين باختيار ما يعلم ترتّبه عليه. و القصد بكلا معنييه غير معتبر في تحقق عنوان الإعانة، فإنّ الحقّ أنّ الإعانة عنوان واقعي غير دائر مدار القصد. فنفس الإتيان بمقدمات فعل الغير إعانة للغير على الفعل. نعم مع عدم العلم بترتب الحرام لا يعلم كون الفعل إعانة على الحرام، فمن أجل ذلك لا يحرم، إذ كانت الشبهة تحريمية موضوعية، و هذا غير خروجه عن عنوان الإعانة واقعا.أمّا إذا علم بالترتب زالت الشبهة و تنجز حكم الإعانة و الحاصل لا ينبغي الإشكال في حرمة الإتيان بمقدمات فعل الغير للحرام عالما بترتب ذلك الفعل عليها لتحقّق القصد إلى الحرام بإتيان مقدّمته عالما بترتّبه و لا يحتاج تحقق عنوان الإعانة إلى أن يكون الداعي و المحرّك له إلى فعله هو تحقّق الحرام بل و لا يحتاج إلى القصد بمعنى الاختيار و إنّما المتوقف على هذا القصد تنجّز حرمة الإعانة و ذلك أيضا لأجل ملازمة القصد للعلم المنجز للتّكليف لا لأجل أنّ القصد بنفسه منجّز للتكليف فإذن لا إشكال في حرمة إعطاء السيف و العصا بيد من يعلم أنّه يقتل به أو يضرب بها، و كذا حرمة بيع العنب لمن بعلم أنّه يعمله خمرا.و أمّا تجارة التاجر و سير الحاجّ مع العلم بأخذ العشّار و الظالم، و كذا عدم تحفظ المال مع العلم بحصول السرقة، فالكلّ خارج عن عنوان الإعانة. و ذلك لا من جهة عدم حصول القصد الغائي لما عرفت من عدم اعتبار هذا القصد و لا ما دون هذا القصد، بل من جهة أنّ الإعانة ليست هي مطلق إيجاد مقدمة فعل الغير، و إلّا حرم توليد الفاسق، و الإنسان عادة يعلم أنّ في نسله يحصل مرتكب ذنب فيلزمه أن يجتنب النكاح، و أيضا حرم بذل الطعام و الشراب لمن يعلم أنّه يرتكب الذنب. بل الإعانة عبارة عن مساعدة الغير بالإتيان بالمقدّمات الفاعلية لفعله دون مطلق المقدمات الشاملة للمادية فضلا عن إيجاد نفس الفاعل أو حفظ حياته. فتهيئة موضوع فعل الغير و الإتيان بالمفعول به لفعله ليس إعانة له على الحرام.و من ذلك سير الحاجّ و تجارة التاجر و فعل ما يغتاب الشخص على فعله. نعم ربّما يحرم لا بعنوان الإعانة و من ذلك القيادة<. [[92]](#footnote-92) والشاهد علی عدم اعتبارالقصد في صدق الاعانة استعمال الاعانة والعون و مشتقاته کثيراً في الخطابات الشرعية من الکتاب المجيد والروايات والادعية في غير القاصد بل في غير الشاعر و حمل هذه الاستعمالات الكثيرة على الاستعارة و المجازيّة يحتاج إلى دليل متقن ولانجده .ففي مصباح الفقاهة:> فإن صحة استعمال كلمة الإعانة و ما اقتطع منها في فعل غير القاصد بل و غير الشاعر بلا عناية و علاقة تقتضي عدم اعتبار القصد و الإرادة في صدقها لغة، كقوله × في دعاء أبي حمزة الثمالي: (و أعانني عليها شقوتي) و قوله تعالى: (وَ اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَ الصَّلٰاةِ). و في بعض الروايات أن المراد بالصبر هو الصوم. و في أحاديث الفريقين : (من أكل الطين فمات فقد أعان على نفسه). و من البديهي أن آكل الطين لم يقصد موته بذلك، بل يرى أن حياته فيه. و في رواية أبي بصير: (فأعينونا على ذلك بورع و اجتهاد). و من المعلوم أن المعين على ذلك بالورع و الاجتهاد لا يقصد الإعانة عليه في جميع الأحيان، و كذلك ما في بعض الأحاديث] من قوله ×:(من أعان على قتل مؤمن و لو بشطر كلمة). و كذلك قوله |: (من تبسم على وجه مبدع فقد أعان على هدم الإسلام). و في رواية أبي هاشم الجعفري: (و رزقك‌ العافية فأعانتك علي الطاعة). و في الصحيفة الكاملة السجادية في دعائه × في طلب الحوائج (و اجعل ذلك عونا لي) و أيضا يقال: الصوم عون للفقير، و الثوب عون للإنسان، و سرت في الماء و أعانني الماء و الريح على السير، و أعانتني العصا على المشي، و كتبت باستعانة القلم، الى غير ذلك من الاستعمالات الكثيرة الصحيحة، و دعوى كونها مجازات جزافية لعدم القرينة عليها. و نتيجة جميع ذلك أنه لا يعتبر في تحقق مفهوم الإعانة علم المعين بها. و لا اعتبار الداعي إلى تحققها، لبديهة صدق الإعانة على الإثم على إعطاء العصا لمن يريد ضرب اليتيم و ان لم يعلم بذلك، أو علم و لم يكن إعطاؤه بداعي وقوع الحرام كما لا يخفي. و يدل على ما ذكرناه ما تقدمت الإشارة إليه من أن القصد سواء كان بمعنى الإرادة و الاختيار أم بمعنى الالتفات لا يعتبر في مفهوم الإعانة.و على الجملة لا نعرف وجها صحيحا لاعتبار القصد بأي معنى كان في صدق الإعانة، و من هنا لا نظن أن أحدا ينكر تحقق الإعانة بإعطاء السيف أو العصا لمن يريد الظلم أو القتل و لو كان المعطي غير ملتفت الى ضمير مريد الظلم أو القتل، أو كان غافلا عنه. نعم لو نسب ذلك الى الفاعل المختار انصرف الى صورة العلم و الالتفات<. [[93]](#footnote-93)

هذا کله بناء علی کون المستند في اثبات القاعدة آية النهي عن التعاون علی الاثم وکون المنهي عنه الاعانة علی الاثم بعنوانها ، واما لوکان المستند سائرالادلة فبناء علی الاستناد الی الروايات يمکن دعوی اطلاق النصوص من حيث قصدالمعين لتحقق المعان عليه ، کما انه لوکان المستند ادلة النهي عن المنکر بتقريبيها اوکان المستند حکم العقل فلاموضوعية لعنوان الاعانة بل مقتضی هذه الادلة عدم اعتبارالقصدالمذکورنعم لوکان المدرک هوالاجماع فحيث انه دليل لبي فيقتصرفيه علی المقدارالمتيقن فتکون النتيجة اعتبارالقصدالمذکور في جريان القاعدة .

#### اما (الامرالثاني)\_ تحقق الاثم و ترتبه علی ايجادالمقدمة خارجاً\_

فاختار المحقق النراقي ره اعتباره ففي العوائد : >و أما الثاني فالظاهر أيضا اشتراطه، فإذا فعل أحد عملا قد يترتب عليه أمر، و يكون له مدخلية في تحقق ذلك الأمر، و لم يترتب عليه ذلك الأمر، فلا يقال: إنّه أعانه على ذلك الأمر، و إن كان مقصوده منه إعانة شخص آخر في تحقّق ذلك الأمر و حصوله. نعم إذا قصد به الإعانة، يصدق أنّه أعانه على مقدماته، أو في السعي فيه، و لكن حينئذ إذا كان ذلك الأمر الذي يريد المعاونة عليه إثما و محرّما، يكون ذلك الفعل الذي صدر من المعاون أيضا إثما و حراما، لما علم في العائدة السابقة، كما إذا قلنا بكونه معاونة على الإثم، غاية الأمر: اختلاف جهة الحرمة.و إذا قلنا: بكون ذلك أيضا معاونة على المحرّم، يحرم بالاعتبارين.و على هذا فإذا غرس أحد كرما بقصد عصر الخمر منه للخمارين، فهو عاص في هذا الغرس آثم مطلقا، لما مر في العائدة المتقدمة، فلو أثمر، و حصل منه الخمر، و شرب، يكون معاونة على الإثم أيضا، و يكون حراما من هذه الجهة أيضا، و لو لم يتفق ذلك فيه حتى قلع، لا يكون معاونة على إثم، و لكن يكون حراما لأجل قصده<.[[94]](#footnote-94)

وفي مصباح الفقاهة : >الذي يوافقه الاعتبار و يساعد عليه الاستعمال هو تقييد مفهوم الإعانة بحسب الوضع بوقوع المعان عليه في الخارج و منع صدقها بدونه، و من هنا لو أراد شخص قتل غيره بزعم أنّه مصون الدّم و هيّأ له ثالث جميع مقدّمات الفعل ثم أعرض عنه مريد القتل أو قتله ثم بان أنّه مهدور الدم فإنّه لا يقال: إنّ الثالث أعان على الإثم بتهيئة مقدمات الفعل. كما لا تصدق الإعانة على التقوى إذا لم يتحقق المعان عليه في الخارج کما إذا رأى شبحايغرق فتوهم أنّه شخص مؤمن فأنقذه إعانة منه له على التقوى فبان أنّه خشبة ...».[[95]](#footnote-95)

#### اما(الامرالثالث):

ففي العوائد:> اما الامرالثالث و هو العلم بتحقق المعاون عليه و بترتبه على عمله، فهو لا يشترط، فإنه لو غرس كرما بقصد أنّه لو أراد أحد شرب الخمر كان حاضرا، فأثمر، و أخذ منه الخمر، و شرب، يكون عمله معاونة على الإثم. و إن لم يؤخذ منه الخمر، لا يكون معاونة و إن أثم في غرسه بهذا القصد.فالمناط في الإثم و الحرمة مطلقا: هو العمل مع القصد، سواء ترتّب عليه ما قصد ترتبه عليه أم لا، و سواء علم أنّه تتحقق النية، أو فعله بقصد أنّه لعلّه يتحقق. و المناط في المعاونة على الإثم: هو القصد و تحقق المعاون عليه معا، فإذا تحقق، يأثم بالاعتبارين، فلو لم يعلم أنّه يتحقق، فإن فعل بقصد تحققه و تحقق، يكون معاونة على الإثم. و إن فعل بقصده و لم يتحقق، يكون فاعلا لقصد المعاونة على الإثم، و لذلك يكون آثما. و إن فعل لا بقصده، لا يكون آثما، سواء تحقق أم لا<.[[96]](#footnote-96)

#### اما (الامرالرابع):

ففي العوائد بعد کلامه المتقدم في عدم اعتبارالامرالثالث:> و من هذا يظهر حال الرابع أيضا، أي اشتراط العلم بمدخلية عمله في تحقق المعاون عليه أم لا،و ذلك كما إذا علم أنّ زيدا الظالم يقتل اليوم عمرا ظلما، فأرسل إليه سيفا لذلك، مع عدم علمه بأنّه هل يحتاج إلى هذا السيف في قتله، و له مدخلية في تحقق القتل أم لا؟ فإنه يكون آثما في الإرسال قطعا، فإن اتفق احتياجه إليه، و ترتب القتل عليه، يكون معاونا على الإثم أيضا، و إلّا فلا.و فرق ذلك مع سابقه: أنّ في السابق يعلم التوقف، و لكن لا يعلم تحقق‌ التوقف، كما إذا علم أنّه لو قتل زيدا لاحتاج إلى هذا السيف، و لكن لم يعلم تحقق القتل، و في ذلك قد يعلم التحقق، و لكن لا يعلم التوقف<.[[97]](#footnote-97)

***اقول***: حكمه ره بكونه آثماً في الارسال قطعاً مبتن علی مااختاره من حرمة مقدمة الحرام اذا اتى بها بقصده ولکنه محل اشكال عندالمشهور.

#### اما(الامرالخامس)

\_قصدالمعان للاثم\_ ففي المکاسب المحرمة للسيدالامام ره :>ان الظاهر اعتبار ثالث القيود، فمع عدم قصد المعان عليه الإثم، لا يكون الإعانة على فعله إلّا إعانة على ما يتوهّم أنّه إثم<.[[98]](#footnote-98) وهو کذلک إذ مع عدم قصده للاثم لا اثم حتى يصدق الاعانة عليه و مجرّد تخيّل الانسان لذلك لا يوجب تحقق الاثم و صدق الاعانة عليه. نعم يكون البيع منه مع هذا التخيّل تجرّياً و لكنه غير الحرمة و العصيان هذا. و لكن لايعتبر وجود القصد من المعان حين الشراء، بل لو كان حينه قاصداً للخير و لكن نعلم أنّه سيقصد الاثم بعد ذلك و يوجده خارجاً كفى ذلك في صدق الاعانة عليه و لا سيّما إذا وقع البيع منه بقصد ذلك ،کما انه لوکان المستند في اثبات القاعدة غير آية النهي عن التعاون علی الاثم \_من ادلة النهي عن المنکر اوحکم العقل\_فلااقتضاء لدليل المنع بالنسبة الی ما لم يقصدالمعان عليه الاثم .

### (الجهة السادسة) : تنبيهات القاعدة

#### (التنبيه الاول)\_ تطبيقات القاعدة \_

تقدم انه قد افتى الفقهاء- من القدماء و المتأخرين- في موارد عديدة بمفاد هذه القاعدة بمفادها، واستدلوا بها لفتاواهم، اشرنا في الجهة الثانية الی بعض کلماتهم في الاستناد الی القاعدة ، ونذکر في هذا التنبيه موارد عدّت اوتعدّ من تطبيقات القاعدة في الابواب المختلفة وان کان التطبيق في بعضها محل اشکال

فمنها : الاعانة علی الوضوء فيما لاتجوز الاستعانة فيه ففي مصابيح الظلام (للوحيدالبهبهاني ره) في مبحث الوضوء : >هنا مسائل:الاولى: المشهور وجوب مباشرة المكلّف جميع أفعال الوضوء، بل صرّح في «المنتهى» بكون ذلك إجماعيّا ، و يظهر من كلام «المعتبر» أيضا و السيّد في «الانتصار» جعله ممّا تفرّد به الإماميّة.و الدليل على ذلك بعد الإجماعات، أنّ المتبادر من لفظ «اغسلوا» و «امسحوا» الوارد في الآية و الأخبار و ما يؤدّي مؤدّاه، المباشرة بالنفس، بل حقيقة في ذلك بلا شبهة. الثانية: هل يحرم ذلك على الغاسل و الماسح أيضا أم لا؟ الأظهر الأوّل، لأنّه إعانة في الإثم <.[[99]](#footnote-99)

ومنها :اعطاء الزکاة الی الفقيرالمقيم علی المعصية وقد افتى الشيخ الطوسي ره بحرمة إعطاء الزكاة إلى الفقير المقيم على المعصية معلّلا بأنه إعانة على المعصية. قال ره: «فان كان فقيرا نظر فان كان مقيما‌على المعصية لم يعطه؛ لأنه إعانة على المعصية، و إن تاب يجوز أن يعطى من سهم الفقراء».[[100]](#footnote-100)

ومنها: إعطاء الزكاة إلى ابن السبيل و الضيف فيما إذا كان سفرهما معصية. فقد حکموا بالحرمة و علّلوا ذلك بهذه القاعدة، ففي الرياض: «و لو كان سفرهما معصية منعا من هذا السهم بلا خلاف بين العلماء، كما قيل: لما في ذلك من الإعانة على الإثم و العدوان».[[101]](#footnote-101) و كذا استدل لذلك بهذه القاعدة في الجواهر.[[102]](#footnote-102)

ومنها : الاعانة علی الاکل والشرب في نهار شهررمضان لمن يکون مکلفاً بالصوم ففي تمهيدالقواعدالاصولية والعربية للشهيدالثاني ره >و منها: إعانة المسلم له على ما لا يحل عندنا، كالأكل و الشرب في نهار رمضان بضيافة و غيرها، فعلى القول بتكليفه بالفروع ففي تحريمه وجهان: من أنه إعانة على المحرم، و أصالة الحل.و الوجهان آتيان في تمكين الزوجة المحلة و المفطرة للزوج المحرم و الصائم وجوبا، و البائع بعد النداء للجمعة ممن عليه الجمعة مع من لا تجب عليه. و الأجود التحريم في الجميع. و على القول بعدم تكليفه لا يحرم<.[[103]](#footnote-103)

ومنها: بذل المال للعدوّ فيما إذا توقف دفعه و تخلية سبيل الحج على البذل؛ حيث اختلفوا في ذلك، فحكم بعضهم کالمحقق والعلامة ومن تأخرعنهما بوجوب تخلية السبيل حينئذ ببذل المال تحصيلا للمقدمة الوجودية، و أفتى جماعة منهم الشيخ ره بعدم جواز ذلك و سقوط الحج؛ معلّلا بأنّ‌ بذل المال حينئذ إعانة على الإثم و العدوان و هو حرام. وقد تعرض له في الحدائق واجاب عنه <. [[104]](#footnote-104)

ومنها: قبول المحرم لاعارة الصيد من المحرم ففي حاشية الشرائع للشهيدالثاني ره :قوله: (و لو كان الصيد في يد مُحرمٍ فاستعاره المُحلّ جاز؛ لأنّ ملك المُحرم زال عنه بالإحرام). إذا حكم بزوال ملك المُحرِم عن الصيد صار فيه بمنزلة الأجنبيّ، فإطلاق الجواز على إعارته يشكل بأنّ الإعارة شرطها كون المعار ملكاً للمعير، و هو منتفٍ. و بأنّ تسليمه للمُحِلّ إعانةٌ على الصيد و إثبات سلطنة للغير عليه، و هو محرّمٌ على المُحرِم، فلا يناسبه الحكم بالجواز.و بأنّ تسليمه إذا كان محرّماً على المُحرِم يحرم قبوله من المُحِلّ؛ لإعانته له على الإثم و العدوان المنهي عنه.و الأقوى الحكم بتحريم الإعارة المذكورة،أعني إثبات صورتها و إنْ كان الملك غير متحقّق، و تحريم أخذ المُحِلّ له من يده، لكن لو فعل ذلك لم يلزم المُحِلّ سوى الإثم، ولا شي‌ء للمحرم عليه؛ لزوال ملكه، وعلى المحرم الفداء لو تلف في يد المحلّ لتعدّيه بالإعارة، فإنّه كان يجب عليه الإرسال. و قد ظهر بذلك أنّ في العبارة تساهلًا في اللفظ، و إشكالًا في الحكم <. [[105]](#footnote-105)

ومنها: مسألة بيع العنب لمن يعلم انّه يصنعه خمرا. و قد تعرّض لهذه المسألة شيخنا الأعظم في المکاسب وقدبحثوا عن حکم المسألة بحسب الصورالمختلفة المتصورة فيها.

ومنها: بيع من لم تجب عليه صلاة الجمعة شيئاً ممّن وجبت عليه- من الواجدين للشرائط- عند وقت النداء. وقدتقدم ان الشيخ ره حکم بالکراهة مستدلاً بهذه القاعدة واعترض عليه العلامة ره بان القاعدة تقتضي التحريم . ففي التذکرة : >و- لو كان أحد المتبايعين مخاطبا دون الآخر، حرم بالنسبة إلى المخاطبإجماعا، و هل يحرم على الآخر؟ قال الشيخ : إنّه يكره، لأنّ فيه إعانة على فعل محرّم، و هو يقتضي التحريم، لقوله تعالى وَ لٰا تَعٰاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدْوٰانِ .و الوجه عندي: التحريم في حقّه أيضا، للآية ، و به قال الشافعي ».[[106]](#footnote-106)

ومنها: بيع السلاح من أعداء الدين حال قيام الحرب معهم، أو مطلقا على بعض الوجوه، أي فيما إذا قصد البائع تقويتهم و ازدياد شوكتهم، أو استعماله في الحرب مع المسلمين إن قام بينهم و بين المسلمين حرب.

ومنها: إجارة الدار أو الدكّان لصنع الخمر، أو لبيعه، أو ليكون محلّ الشرب.

ومنها: بيع الخشب أو مادّة أخرى لمن يعلم أنّه يصنع الصليب أو الصنم و كذلك بيع الخشب أو أيّ مادة أخرى تصلح لصنع البرابط و المزامير و العود و سائر أدوات اللهو و آلاته.

و منها: إجارة السفينة أو الدابّة أو ما يشبههما كالسيارة و الطيارة و القطار لحمل الخمر و نقله من مكان إلى مكان آخر.

ففي الشرائع : >الثاني ما يحرم لتحريم ما قصد به. كآلات اللهو مثل العود و المزمر و هياكل العبادة المبتدعة كالصليب و الصنم و آلات القمار كالنرد و الشطرنج و ما يفضي إلى مساعدة على محرم كبيع السلاح لأعداء الدين و إجارة المساكن و السفن ‌للمحرمات و بيع العنب ليعمل خمرا و بيع الخشب ليعمل صنما<.[[107]](#footnote-107)

ومنها :اعارة العين لاستيفاء المنفعة المحرمة ففي التذكرة: «و لا بدّ و أن تكون المنفعة مباحة؛ لتحريم الإعانة على المحرّم، فلو استعار آنية الذهب و الفضة للأكل و الشرب لم يجز. و لو استعار كلبا للصيد لهوا و بطرا لم يجز و إن كان للقوت أو التجارة جاز- إلى أن قال- و كلّ عين يفرض لها منفعة مباحة و محرّمة فانه يجوز إعارتها لاستيفاء المنفعة المباحة، دون المحرّمة».[[108]](#footnote-108)

ومنها : الوصية بالاستئجارلخدمة البيع والکنيسة اوشراء ارض فتوقف عليها فقدحکم الشيخ الطوسي ره بحرمة ذلک معللاً بانها اعانة علی المعصية قال قده: «إن أوصى أن يستأجر به خدما للبيعة و الكنيسة و يعمل به صلبانا، أو يستصبح به، أو يشتري أرضا فتوقف عليها، أو ما كان في هذا المعنى، كانت الوصية باطلة؛ لأنّها إعانة على معصية».[[109]](#footnote-109)

و منها: وقف المال على معونة أهل الفواحش أو قطّاع الطريق أو شاربي الخمر- و لو كانوا مسلمين- ففي التذکرة :« لا يجوز الوقف على معونة الزناة او قطاع الطريق او شاربى الخمر و ان كانوا مسلمين لان الاعانة على فعل المعصية معصية».[[110]](#footnote-110) وفي الروضة البهية :> و لا على الزناة و العصاة من حيث هم كذلك ، لأنه إعانة على الإثم و العدوان فيكون معصية. أما لو وقف على شخص متصف بذلك لامن حيث كون الوصف مناط الوقف صح، سواء أطلق أم قصد جهة محللة<.[[111]](#footnote-111)

ومنها : کشف الرجل مواضع من بدنه مما لايجب عليه ستره فيما لوعلم انه تنظراليه المرأة عن التذاذ وکذلک اذا علمت المرأة بانه ينظرالاجنبي الی الوجه والکفين منها عن التذاذ. ففي العروة الوثقی :>(مسألة 51) \_ من فصل مقدمات النکاح\_: يجب على النساء التستركما يحرم على الرجال النظر و لا يجب على الرجال التستر و إن كان يحرم على النساء النظر نعم حال الرجال بالنسبة إلى العورة حال النساء و يجب عليهم التستر مع العلم بتعمد النساء في النظر من باب حرمة الإعانة على الإثم‌<.

ومنها : دفع الرشوة الی القاضي ففي المفاتيح :>يحرم على القاضي أخذ الرشوة بالإجماع و النصوص، و يأثم الدافع لها، لأنه اعانة على الإثم و العدوان، إلا إذا لم يمكن التوصل الى حقه بدونها<.[[112]](#footnote-112)

ومنها غيرذلک من الفروع المختلفة التي حکم فيها بالحرمة استناداً الی هذه القاعدة .

#### (التنبيه الثاني) :

انه لا فرق في الاثم الذي تكون الإعانة عليه حراماً بين كونه من الكبائر او الصغائر و ذلک لاطلاق الدليل الدالّ علی الحرمة حتی لوکان المستند في اثبات القاعدة الاجماع والتسالم فانه لايحتمل الفرق بينهما بعداشتراکهما في اصل المعصية والطغيان .

#### (التنبيه الثالث):

انه لا فرق في حرمة الاعانة علی الاثم بين ان يکون المعان شخصاً معلوماً تفصيلاً او معلوماً بالإجمال فلو علم انّ واحدا من الجماعة اراد ارتكاب حرام، و لكنّه غير معلوم تفصيلاً لا يجوز اعانة كلّ فرد من افراد الجماعة إلى ذاک لحرام المعلوم لشمول الادلة له ايضاً.

#### (التنبيه الرابع):

ان ماذکرمن حرمة الاعانة علی الاثم انما هوحکم للموضوع بالعنوان الاولي والا فلوطرء عليه عنوان ثانوي من الاکراه اوالاضطرار اوالحرج فالحکم يتبع العنوان الثانوي کما انه عند وقوع التزاحم بين هذا الحکم وسائرالتکاليف الالزامية فلابد من مراعاة قواعد التزاحم.

#### (التنبيه الخامس):

ان ظاهر كلمات الفقهاء اختصاص البحث عن الاعانة بما اذا كانت بين شخصين او ازيد، فلو اتی شخص واحد بمايکون مقدمة لايجادالحرام من نفسه لاتحرم من باب حرمة الاعانة و لوحرم فانّما يحرم من جهة اخرى، وهوکذلک لاختصاص الادلة بذلک ومافي بعض النصوص من اطلاق الاعانة فيما اذا کان ذاک بالنسبة الی شخص واحد کما في قول النبي |: «من اكل الطين فمات فقد اعان على نفسه» و قول امير المؤمنين ×: «إن اكلته و مت فقد أعنت على نفسك» وكذا قوله ×:«إذا ضاق احدكم فليعلم اخاه و لا يعن على نفسه» مما اوقع الشخص نفسه في المهالک والمضرات،لايقتضي تعميم الحکم بالنسبة الی فعل شخص واحد لاختصاص ذلک بمواردالاعانة علی الظلم الذي هو بعض مصاديق الاعانة علی الاثم مما يحتمل فيه الخصوصية .

#### (التنبيه السادس) :

انه لو شك في مورد انّه من الاعانة على الاثم او لا من جهة الشبهة الحكمية\_للشک في اعتبارشيء في موضوع القاعدة\_ او الموضوعية \_ للشک في تحقق ماثبت اعتباره في موضوع القاعدة \_ فهو مجری لاصل البرائة.

#### (التنبيه السابع) :

ان الاعانة علی الاثم بناء علی کون المستند في اثبات القاعدة آية النهي عن التعاون علی الاثم من الکبائرلورود التوعيد بالعقاب عليها في ذيل الآية نعم اذاکان الاثم المعان عليه من الصغائرفلايمکن الالتزام بکون الاعانة عليه من الکبائر للزوم زيادة الفرع علی الاصل، واما بناء علی کون المستندفي اثبات القاعدة غيرها من الادلة فلا مثبت لکونها من الکبائر وماقيل من انه> لا يبعد ان تكون الإعانة على الاثم تابعة للإثم المعان عليه فان كان كبيراً فهي كبيرة و إلا فصغيرة<. [[113]](#footnote-113) لاوجه له لعدم التلازم بينهما.

#### (التنبيه الثامن) :

هل المدار في الاثم- الذي تحرم الاعانة عليه- على الاثم بحسب تكليف المعان او المعين او هما معا؟ فلو كان شي‌ء اثماً بحسب تقليد المعين و لم يكن اثماً بحسب تقليد المعان او بالعكس. هل تحرم الإعانة أو لا؟وجوه قد يقال :>لا يبعد أن يكون المدار على نظرهما معا للاصل في مورد الشك<. [[114]](#footnote-114) ولکن الصحيح انه بحسب تقليد المعين لجريان الادلة فيما يکون اثماً بحسب تقليدالمعين ،وعدم جريانها فيما اذا لم يکن اثماً بحسب تقليده وان کان اثماً بحسب تقليد المعان.

#### (التنبيه التاسع) :

انه لو امكن للمعان دفع المعين عن مساعدته و لم يدفعه و ارتكب الحرام بمساعدته فهل عليه اثمان، اثم ارتكاب الحرام و اثم لترك النهي عن المنكر مع تمكنه منه، او ليس عليه الا اثم ارتكاب الحرام فقط؟ لا يبعد الاول لتحقق الموضوع بالنسبة الى كلّ منهما.[[115]](#footnote-115)

#### (التنبيه العاشر) :

انه تجب التوبة عن الاعانة على الاثم كسائر المعاصي، واما ان التوبة منها تتحقق بالندم و الاستغفاراوانها تتوقف علی امرآخر فلااشکال في کفاية الندم والاستغفارفيما لايکون للاثم تعلق بحق الناس واما اذا کان له تعلق بحق الناس کما اذا حصل باعانته سفك دم محترم او هتك عرض او فقدان مال فالظاهر انه يحتاج الی الاسترضاء مضافا إلى التوبة وذلک لانه يدخل في الظلم علی الناس وقد وردفي النصوص المستفيضة ان الظلم ثلاثة ولايغفر الظلم علی الناس الا ان يرضی صاحب الحق کرواية سعدبن طريف( مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ )عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ × قَالَ: الظُّلْمُ ثَلَاثَةٌ ظُلْمٌ يَغْفِرُهُ اللَّهُ- وَ ظُلْمٌ لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ- وَ ظُلْمٌ لَا يَدَعُهُ اللَّهُ- فَأَمَّا الظُّلْمُ الَّذِي لَا يَغْفِرُهُ فَالشِّرْكُ- وَ أَمَّا الظُّلْمُ الَّذِي يَغْفِرُهُ- فَظُلْمُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ- وَ أَمَّا الظُّلْمُ الَّذِي لَا يَدَعُهُ فَالْمُدَايَنَةُ بَيْنَ الْعِبَادِ <.[[116]](#footnote-116) وموثقة السکوني(وَعَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ ) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ×قَالَ:> قَالَ رَسُولُ اللَّهِ | مَنْ ظَلَمَ أَحَداً وَ فَاتَهُ فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ لَهُ فَإِنَّهُ كَفَّارَةٌ لَهُ<.[[117]](#footnote-117)

#### (التنبيه الحادي عشر) :

انّه اختلف الفقهاء في امكان تخصيص حرمة الاعانة على الاثم وانّها كحرمة الكذب قابلة للتخصيص والتقييد ، اوانّها لا تختلف بحسب الموارد ، بل هي كحرمة الظلم غير قابلة للتخصيص و التقييد، فاختار بعضهم انّها كحرمة الكذب قابلة للتخصيص ؛ لانّها تكون مباحة في حالتي الاكراه والاضطرار ، فلو كانت كالظلم لما جازارتكابها بحال ففي مصباح الفقاهة : «إنّ حرمة ذلك كحرمة الكذب تقبل التخصيص والتقييد ، وتختلف بالوجوه والاعتبار ، وليست هي كحرمة الظلم التي لا تختلف بذلك . . . ومن هنا لو أكره الجائر أحداً على الإعانة على الإثم أو اضطرّ إليها فإنّه لا شبهة حينئذٍ في جوازها ، ولو كانت حرمتها كحرمة الظلم لا تختلف بالوجوه والاعتبار ، ولا تقبل التخصيص والتقييد لما كانت جائزة في صورتي الاكراه والاضطرار أيضاً » .[[118]](#footnote-118) وذهب آخرون الى انّها كحرمة الظلم والمعصية غير قابلة للتخصيص فكما انّ المعصية لا تجتمع مع الاباحة ،كذلك الاعانة لا تجتمع مع الجواز ، فاذا دلّ دليل على جوازها دلّ في نفس الوقت على ارتفاعها وتبدّلها إلى عدم اعانة ؛ لانّ تبدّل الحكم كاشف عن تبدّل الموضوع ففي منية الطالب > لا إشكال في حرمتها لظاهر الآية الشريفة و لا إشكال في عدم إمكان تخصيصها بعد تحقّق موضوعها لأنّ هذه من العناوين الغير القابلة للتّخصيص فإنّها كنفس المعصية و كالظّلم فإنّه كما لا يمكن أن يكون معصية خاصة مباحة فكذلك لا يمكن أن تكون الإعانة على المعصية مباحة‌فما عن الحدائق بعد ما حكى عن الأردبيلي قدس سره من القول بالحرمة في مسألتنا من جهة كونها إعانة على الإثم من أنه جيّد في حد ذاته لو سلم من المعارضة بأخبار الجواز لا وجه له لأنّه لو كان بيع العنب ممّن يعلم بأنّه يعمله خمرا داخلا في عنوان الإعانة فلا يمكن أن يدلّ دليل على جوازه فمع ورودالدّليل على الجوازنستكشف بأنّه ليس داخلا في هذاالعنوان<. [[119]](#footnote-119) وذهب ثالث إلى التفصيل بين ما كان الدليل على حرمة الإعانة حكم العقل بقبح الإعانة على المعصية فلا يجوز تخصيصها ؛ لأنّ أحكام العقل غير قابلة للتخصيص ، وبين ما كان دليل حرمتها الآية الشريفة فيجوز تخصيصها ففي المکاسب المحرمة للسيدالامام ره :>ثمّ إنّه بعد إدراك العقل قبح ذلك، أي الإعانة على الإثم و تهيئة أسباب المنكر و المعصية، لا يمكن تخصيص حكمه و تجويز الإعانة عليها في مورد، كما لا يمكن تجويز المعصية. كما يشكل التخصيص أيضا لو كان الدليل عليه مثل قوله حكاية عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أنّه لعن الخمر و غارسها.، بناء على إلغاء الخصوصيّة عن الطوائف العشر إلى كلّ معين لشربها، أو إلى كلّ معين لمعصية، لكن الثاني ممنوع لأنّه مخصوص بالخمر و لا يتعدّى إلى غيرها، و لا يجوز إلغاء الخصوصيّة عنها.نعم لو كان الدليل مثل قوله وَ لٰا تَعٰاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدْوٰانِ لا منع من تخصيصه<.[[120]](#footnote-120) وهذاالقول هوالصحيح عندنا وماذکره السيدالخوئي ره من الاستشهاد علی کونها قابلة للتخصيص والتقييدبانّها تكون مباحة في حالتي الاكراه والاضطرار ، فلو كانت كالظلم لما جازارتكابها بحال،ليس في محله وذلک لان اباحتها في حالتي الاکراه والاضطرار ليس من باب التخصيص والتقييد بل من باب تبعية الحکم للعنوان الثانوي وهذا لاينافي بقاء الحکم علی اطلاقه بحسب العنوان الاولي.

#### (التنبيه الثاني عشر) :

ان حرمة الاعانة على الاثم تکليفاً هل يوجب فسادالمعاملة التي انطبقت عليها عنوان الاعانة علی الاثم \_ كبيع العنب ممّن يعمله خمراً ، او بيع الخشب بقصد ان يعمله صنماً او صليباً ونحوهما \_ او لايوجبه ؟ الصحيح هوالثاني کما صرح به في الکلمات [[121]](#footnote-121) وذلک لعدم الملازمة بين الحرمة التكليفية والحرمة الوضعية في المعاملات ، كالبيع وقت النداء فإنّه يقع صحيحاً مع انه حرام بالاتّفاق ، ولانّ الاعانة عارضة على البيع خارجة عن حقيقته ، فحيث ان الحرمة تعلّقت بالاعانة فهذا لا يوجب تسريتها الى عنوان آخر کالبيع مثلاً ، بل المحرّم في جميع الحالات هو نفس هذا العنوان ، وامّا عنوان البيع فهو محكوم بحكمه الاوّلي ، وهو الجواز ، فلا مجال لان يصير باطلاً لاجل الحرمة بعد كون متعلّق الحرمة هو عنوان الاعانة دون المعاملة وهذا مايعبرعنه بان النهي تعلق بامرخارج عن البيع.واحتمل بعض الفقهاء الفساد لرواية تحف العقول ، عن أبي عبد اللّه‏ × ففي المکاسب (للشيخ الاعظم ره): >و يحتمل الفساد؛ لإشعار قوله عليه السلام في رواية التحف المتقدّمة بعد قوله\_و كلّ بيع ملهوّ به\_: و كلّ منهيّ عنه ممّا يتقرّب به لغير اللّه أو يقوى به الكفر و الشرك في جميع وجوه المعاصي، أو باب يوهن به الحقّ»: «فهو حرام محرّم بيعه و شراؤه و إمساكه .. إلخ» بناءً على أنّ التحريم مسوق لبيان الفساد في تلك الرواية، كما لا يخفى<. [[122]](#footnote-122) وفي المکاسب المحرمة(للسيدالامام ره): >نعم، لا يبعد الاستناد إلى رواية تحف العقول على البطلان لو لا ضعفها، لا إلى الفقرة التي ذكرها شيخنا الأعظم في أوّل مكاسبه و في المقام ، بل إلى فقرة أخرى ساقطة عن قلمه الشريف، أو النسخة التي كانت عنده. فما هو الموجود‌في التحف هكذا: «و كذلك كلّ بيع (مبيع ظ) ملهوّ به، و كلّ منهي عنه ممّا يتقرّب به لغير اللّه أو يقوى به الكفر و الشرك من جميع وجوه المعاصي و باب من أبواب الضلالة، أو باب من أبواب الباطل، أو باب يوهن به الحقّ، فهو حرام محرّم حرام بيعه و شراؤه و إمساكه و ملكه». بأن يقال: إنّ أبواب الباطل تشمل مطلق المعاصي، سيّما مع وقوعها في مقابل أبواب الضلالة، و باب يوهن به الحقّ.فالحديث متعرّض لما يوجب الضلالة، ككتب الضلال و بيع القرطاس لذلك.و لما يوجب الوهن في الإسلام، كبيع السلاح لأعداء الدين، و منه بيع العنب مثلا ممّن يجعله خمرا و يبيعه علنا في شوارع المسلمين، أو جنب المشاهد المعظّمة، ممّا يوجب الوهن في الإسلام.و لما يكون بابا من أبواب الباطل و هو سائر المعاصي، و لهذا أطلق الباطل على كثير منها في الأخبار كالقمار و الشطرنج و السماع و نحوها:ففي رواية الفضيل قال: سألت أبا جعفر- عليه السلام- عن هذه الأشياء التي يلعب بها الناس: النرد و الشطرنج حتى انتهيت إلى السدر ، فقال: «إذا ميّز اللّه الحقّ من الباطل مع أيّهما يكون؟» قلت: مع الباطل، قال: «فما لك و للباطل»؟[[123]](#footnote-123) و قد فسّر قوله تعالى لٰا تَأْكُلُوا أَمْوٰالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبٰاطِلِ بالسرقة و القمار و نحوهما. وجه الدلالة على البطلان أنّ الظاهر كما قالوا أنّها سيقت لإفادته، مضافا إلى أنّ العرف يرى التنافي بين تحريم المعاملة و مبغوضيّتها، و بين تنفيذها و إيجاب الوفاء بها. هذا في غير بيع الخمر و التمر ممّن يشتري للتخمير، و أمّا فيه فالظاهر من الروايات المستفيضة الحاكية للعن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم الطوائف الدخيلة في شرب الخمر، مبغوضيّة اشتراء العنب للتخمير و لو بإلغاء الخصوصيّة عرفا لو لم نقل بفهم العرف منها مبغوضيّة البيع ممّن يعلم أنّه يجعله خمرا.و مع مبغوضيّة الاشتراء، أو هو مع البيع بعنوانهما، يستبعد تنفيذ المبايعة بل يكون الجمع بينهما من قبيل الجمع بين المتنافيين عرفا، وقدعرفت أنّ الحرمة فيهاليست مقدّمية . والفرق بينه و بين ماتقدّم من تصحيح البيع المنطبق عليه عنوان محرّم،واضح<.[[124]](#footnote-124) ولکنه يلاحظ عليه اولاً بضعف سندالرواية ،وثانياً بضعف الدلالة وعدم تماميتها لابالتقريب الذي ذکره الشيخ الاعظم ره ولابالتقريب الذي ذکره السيدالامام ره لان کلا التقريبين يبتني علی کون الرواية سيقت لبيان الفساد والحکم الوضعي وهوغيرواضح .

#### (التنبيه الثالث عشر)\_حکم الاعانة علی المکروه \_

ربّما يظهر من بعض الفقهاء القول بكراهة الإعانة على المكروه .فقد استدلّ الشهيد الثاني لكراهة فعل المعين في الوضوء بأنّه معين على المكروه ، وقد قال تعالى : (وَ تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإثْمِ وَالْعُدْوَانِ )ففي روض الجنان :>و أما المُعين فيمكن دخوله في العبارة أيضاً؛ لأنّه موجد الإعانة حقيقةً، فيتعلّق به الكراهة أيضاً. و لأنّه مُعين على المكروه و قد قال تعالى تَعٰاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَ التَّقْوىٰ و مثله البيع بعد النداء يوم الجمعة إذا كان أحدهما غير مخاطب بها<.[[125]](#footnote-125) وقال أيضاً في مسألة طلب المشتري من بعض الراغبين في العين الانصراف عن شرائها لينفرد في شرائها : « و في كراهة طلب المشتري من بعض الطالبين الترك له نظر من عدم صدق الدخول في السوم من حيث الطلب منه، و من مساواته له في المعنى حيث أراد أن يحرمه مطلوبه و الظاهر القطع بعدم التحريم على القول به في السوم، و إنما الشك في الكراهة، و لا كراهية في ترك الملتمس منه، لأنه قضاء حاجة لأخيه، و ربما استحبت إجابته لو كان مؤمنا،ويحتمل الكراهة لو قلنا بكراهة طلبه ؛ لإعانته له على فعل المكروه. »[[126]](#footnote-126)

ولکنه استشکل نفسه في کتابه تمهيدالقواعدالاصولية والعربية بالنسبة الی الموضع الاول حيث قال : >قاعدة «148» «استفعل» و ما تفرع عليه، كالمضارع و الأمر، يدل على طلب الفعل،فإذا قيل: استعان فلان بغيره، فمعناه: طلب منه الإعانة، و كذا استطعم و نحوه.و قد يخرج عن ذلك، و يفيد صدور أصل الفعل، و منه قوله تعالى اسْتَوْقَدَ نٰاراً أي أوقد .و يتفرع على ذلك أمور:منها: الاستعانة في الطهارة، فإن مقتضاه على الغالب طلب الإعانة عليها، فلا تكره الإعانة مطلقا، كما إذا وقعت من غير طلب.و تجي‌ء على فرض وقوعها بمعنى الفعل الكراهة؛ و هذا هنا هو الحق، لأن الاستعانة ليست لفظ النصوص، و إنما وردت بكراهة الاشتراك في العبادة، مع أنّ المعين في بعضها كان مبتدئا بها، فنهاه الإمام عنها معللا بالآية. و حينئذ فحمل كلام الفقهاء على أصل الإعانة أولى.و يتفرع على ذلك أيضا: كراهة الفعل من كل من المعين و المتطهّر، لأن النهي تعلق بإيقاع الفعل كيف كان، و على الأول يحتمل عدم الكراهة في حق المعين، لجعلهم المكروه هو الاستعانة لا الإعانة؛ و الأقوى الكراهة في حقه أيضا، لأنه معين عليها، كما تحرم الإعانة على المحرّم، و إن لم يكن محرّما في الأصل على المعين، كما لو باع بعد النداء من لا يخاطب بالجمعة للمخاطب بها، لدخوله في عموم وَ لٰا تَعٰاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدْوٰانِ.و يمكن الفرق بأنّ هذا قد تناوله النهي الدال على التحريم، و أما فاعل المكروه فلم يدخل في نهي الآية، فيبقى على أصالة الإباحة<.[[127]](#footnote-127)

کما انه استشکل فيه صاحب الرياض ره في الکبری المذکورة وفي خصوص الموضع الثاني فقال ره : >قيل: و يحتمل الكراهة لو قلنا بكراهة طلبه؛ لإعانته له علىٰ فعل المكروه ».و فيه نظر؛ إذا لا دليل علىٰ الكلّية بعد تسليم موضوعها، و إنّما هو لو تمّ في الأمر المحرّم خاصّة، مع أنّ المكروه إنّما هو طلب الترك و قد حصل‌من الطالب من دون توقف علىٰ إعانة الملتمس، فليس في إجابته له إعانة علىٰ الكراهة، فتأمل<. [[128]](#footnote-128)

وتبعه المحقّق النراقي ره حيث قال ره في المستند : « وفيه منع كراهة كلّ إعانة على المكروه ، مع أنّ المكروه إنّما هو طلب الترك، و قد حصل من الطالب من دون إعانة من الملتمس<. [[129]](#footnote-129)

1. -المبسوط ج1ص251 [↑](#footnote-ref-1)
2. -المبسوط ج2ص162 [↑](#footnote-ref-2)
3. -المبسوط ج1ص150 [↑](#footnote-ref-3)
4. -التذکرة ج4ص109 [↑](#footnote-ref-4)
5. -الذکری ج4ص153-154 [↑](#footnote-ref-5)
6. -الشرائع ج2ص3-4 [↑](#footnote-ref-6)
7. -التذکرة (ط-الحديثة)ج7ص266 [↑](#footnote-ref-7)
8. -المنتهی ج12ص159-160 [↑](#footnote-ref-8)
9. -التذکرة(الطبعة القديمة)ص429 [↑](#footnote-ref-9)
10. -نفس المصدر [↑](#footnote-ref-10)
11. -المختلف ج5ص22-23 [↑](#footnote-ref-11)
12. -نفس المصدرص255-256 [↑](#footnote-ref-12)
13. -الذکری ج4ص153-154 [↑](#footnote-ref-13)
14. -تمهيدالقواعدالاصولية والعربيةص77-78 [↑](#footnote-ref-14)
15. -حاشية شرائع الاسلام ص482 [↑](#footnote-ref-15)
16. -الروضة البهية ج3ص181 [↑](#footnote-ref-16)
17. -المسالک ج3ص123 [↑](#footnote-ref-17)
18. -المسالک ج13ص422 [↑](#footnote-ref-18)
19. -روضة المتقين ج3ص88 [↑](#footnote-ref-19)
20. -مفاتيح الشرائع ج3ص251 [↑](#footnote-ref-20)
21. -کشف اللثام ج1ص386 [↑](#footnote-ref-21)
22. -مصابيح الظلام ج3ص349-350 [↑](#footnote-ref-22)
23. -عوائدالايام ص75 [↑](#footnote-ref-23)
24. -مصباح الفقاهة ج1ص426 [↑](#footnote-ref-24)
25. -سورة هود:آية113 [↑](#footnote-ref-25)
26. -الوسائل الباب42من ابواب مايکتسب به ح1 [↑](#footnote-ref-26)
27. -نفس المصدر ح2 [↑](#footnote-ref-27)
28. -نفس المصدر ح10 [↑](#footnote-ref-28)
29. -نفس المصدر11 [↑](#footnote-ref-29)
30. -نفس المصدر ح15 [↑](#footnote-ref-30)
31. -الوسائل الباب80من ابواب جهادالنفس ح3 [↑](#footnote-ref-31)
32. -نفس المصدرح5 [↑](#footnote-ref-32)
33. -المکاسب المحرمة ج1ص194-195 [↑](#footnote-ref-33)
34. - وتمام الآية : [يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لٰا تُحِلُّوا شَعٰائِرَ اللّٰهِ وَ لَا الشَّهْرَ الْحَرٰامَ وَ لَا الْهَدْيَ وَ لَا الْقَلٰائِدَ وَ لَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرٰامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَ رِضْوٰاناً وَ إِذٰا حَلَلْتُمْ فَاصْطٰادُوا وَ لٰا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَ تَعٰاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَ التَّقْوىٰ وَ لٰا تَعٰاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدْوٰانِ وَ اتَّقُوا اللّٰهَ إِنَّ اللّٰهَ شَدِيدُ الْعِقٰابِ] [↑](#footnote-ref-34)
35. -حاشية المکاسب ج1ص15 [↑](#footnote-ref-35)
36. -القواعدالفقهية (للسيدالبجنوردي) ج1ص359-360 [↑](#footnote-ref-36)
37. -المکاسب المحرمة ج1ص197 [↑](#footnote-ref-37)
38. -نفس المصدرص197-198 [↑](#footnote-ref-38)
39. -القواعدالفقهية ج1ص360-361 [↑](#footnote-ref-39)
40. -القواعدالفقهية(للشيخ الفاضل ره) ص445-446 [↑](#footnote-ref-40)
41. -عوائدالايام ص75 [↑](#footnote-ref-41)
42. -المکاسب المحرمة ج1ص195-196 [↑](#footnote-ref-42)
43. -القواعدالفقهية ج1ص362-364 [↑](#footnote-ref-43)
44. -الوسائل الباب58من ابواب الاطعمة المحرمة ح7 [↑](#footnote-ref-44)
45. -الوسائل الباب55من ابواب مايکتسب به ح3 [↑](#footnote-ref-45)
46. - نفس المصدر ح4 [↑](#footnote-ref-46)
47. - نفس المصدر ح5 [↑](#footnote-ref-47)
48. - الوسائل الباب16 من ابواب مايکتسب به ح3 [↑](#footnote-ref-48)
49. -نفس المصدرح5 [↑](#footnote-ref-49)
50. -نفس المصدر ح6 [↑](#footnote-ref-50)
51. -نفس المصدر ح7 [↑](#footnote-ref-51)
52. -الوسائل الباب39من ابواب مايکتسب به ح1 [↑](#footnote-ref-52)
53. -الوسائل الباب41من ابواب مايکتسب به ح1 [↑](#footnote-ref-53)
54. -الوسائل الباب59من ابواب مايکتسب به ح1 [↑](#footnote-ref-54)
55. -نفس المصدرح2 [↑](#footnote-ref-55)
56. -نفس المصدرح3 [↑](#footnote-ref-56)
57. -نفس المصدر ح4 [↑](#footnote-ref-57)
58. -نفس المصدر ح5 [↑](#footnote-ref-58)
59. -نفس المصدر ح6 [↑](#footnote-ref-59)
60. -نفس المصدر ح7 [↑](#footnote-ref-60)
61. -نفس المصدر ح8 [↑](#footnote-ref-61)
62. -نفس المصدرح9 [↑](#footnote-ref-62)
63. -نفس المصدر ح10 [↑](#footnote-ref-63)
64. -المکاسب المحرمة ج1ص218-219 [↑](#footnote-ref-64)
65. -نفس المصدر ص218 [↑](#footnote-ref-65)
66. -الوسائل الباب39 من ابواب مايکتسب به ح2 [↑](#footnote-ref-66)
67. - والمرادمنه رواية ابي حمزة التي نقلها صاحب الوسائل ره في الباب47 من ابواب مايکتسب به ح1(مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ) قَالَ: كَانَ لِي صَدِيقٌ مِنْ كُتَّابِ بَنِي أُمَيَّةَ فَقَالَ لِيَ- اسْتَأْذِنْ لِي عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ×- فَاسْتَأْذَنْتُ لَهُ فَأَذِنَ لَهُ- فَلَمَّا أَنْ دَخَلَ سَلَّمَ وَ جَلَسَ- ثُمَّ قَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي كُنْتُ فِي دِيوَانِ- هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ فَأَصَبْتُ مِنْ دُنْيَاهُمْ مَالًا كَثِيراً- وَ أَغْمَضْتُ فِي مَطَالِبِهِ- فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ لَا أَنَّ بَنِي أُمَيَّةَ وَجَدُوا لَهُمْ مَنْ يَكْتُبُ- وَ يَجْبِي لَهُمُ الْفَيْ‌ءَ وَ يُقَاتِلُ عَنْهُمْ- وَ يَشْهَدُ جَمَاعَتَهُمْ لَمَا سَلَبُونَا حَقَّنَا- وَ لَوْ تَرَكَهُمُ النَّاسُ وَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ مَا وَجَدُوا شَيْئاً- إِلَّا مَا وَقَعَ فِي أَيْدِيهِمْ- قَالَ فَقَالَ الْفَتَى- جُعِلْتُ فِدَاكَ فَهَلْ لِي مَخْرَجٌ مِنْهُ- قَالَ إِنْ قُلْتُ لَكَ تَفْعَلُ- قَالَ أَفْعَلُ قَالَ لَهُ- فَاخْرُجْ مِنْ جَمِيعِ مَا كَسَبْتَ «7» فِي دِيوَانِهِمْ‌ - فَمَنْ عَرَفْتَ مِنْهُمْ رَدَدْتَ عَلَيْهِ مَالَهُ- وَ مَنْ لَمْ تَعْرِفْ تَصَدَّقْتَ بِهِ- وَ أَنَا أَضْمَنُ لَكَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْجَنَّةَ- فَأَطْرَقَ الْفَتَى طَوِيلًا ثُمَّ قَالَ لَهُ- لَقَدْ فَعَلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ- قَالَ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ فَرَجَعَ الْفَتَى مَعَنَا إِلَى الْكُوفَةِ- فَمَا تَرَكَ شَيْئاً عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ- إِلَّا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى ثِيَابَهُ- الَّتِي كَانَتْ عَلَى بَدَنِهِ قَالَ- فَقَسَمْتُ لَهُ قِسْمَةً وَ اشْتَرَيْنَا لَهُ ثِيَاباً- وَ بَعَثْنَا إِلَيْهِ بِنَفَقَةٍ قَالَ- فَمَا أَتَى عَلَيْهِ إِلَّا أَشْهُرٌ قَلَائِلُ حَتَّى مَرِضَ- فَكُنَّا نَعُودُهُ قَالَ فَدَخَلْتُ يَوْماً- وَ هُوَ فِي السَّوْقِ قَالَ فَفَتَحَ عَيْنَيْهِ- ثُمَّ قَالَ لِي يَا عَلِيُّ وَفَى لِي وَ اللَّهِ صَاحِبُكَ- قَالَ ثُمَّ مَاتَ فَتَوَلَّيْنَا أَمْرَهُ- فَخَرَجْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ×- فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيَّ قَالَ لِي- يَا عَلِيُّ وَفَيْنَا وَ اللَّهِ لِصَاحِبِكَ- قَالَ فَقُلْتُ صَدَقْتَ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَكَذَا- وَ اللَّهِ قَالَ لِي عِنْدَ مَوْتِهِ.وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ نَحْوَهُ [↑](#footnote-ref-67)
68. -کتاب المکاسب(الطبعةالحديثة) ج1ص132 [↑](#footnote-ref-68)
69. - حاشية المکاسب ج1ص7 [↑](#footnote-ref-69)
70. -- الناسب هوالشيخ الاعظم في المکاسب المحرمة في بيع العنب ممن يعمله خمراً [↑](#footnote-ref-70)
71. - مجمع الفائدة ج8ص51 [↑](#footnote-ref-71)
72. - الوسائل الباب6و11و18و37من ابواب الامروالنهي [↑](#footnote-ref-72)
73. - الحاكي هو صاحب الجواهر 21- 358، في مبحث وجوب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر. و راجع أيضا الاقتصاد الهادي لشيخ الطائفة: 147، و قواعد الأحكام 1- 118، المقصد الخامس من كتاب الجهاد، و الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة 2- 409، كتاب الجهاد، الفصل الخامس في الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، و نضد القواعد الفقهيّة: 264 في الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر. [↑](#footnote-ref-73)
74. - كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: 271، في الأمر بالمعروف.، و شرح تجريد العقائد للقوشجي: 394. [↑](#footnote-ref-74)
75. -المکاسب المحرمة ج1ص202-203 [↑](#footnote-ref-75)
76. -مصباح الفقاهة ج1ص181-182 [↑](#footnote-ref-76)
77. -حاشية المکاسب ج1ص16 [↑](#footnote-ref-77)
78. - دراسات في المکاسب المحرمة ج2ص354-355 [↑](#footnote-ref-78)
79. - المکاسب والبيع ج1ص30-31 [↑](#footnote-ref-79)
80. - مصباح الفقاهة ج1ص181 [↑](#footnote-ref-80)
81. - والمرادمنه موثقة السکوني التي نقلهاصاحب الوسائل في الباب 17 من أبواب قصاص النفس ح3(وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ )عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ × أَنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ رُفِعُوا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ×- وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَمْسَكَ رَجُلًا- وَ أَقْبَلَ الْآخَرُ فَقَتَلَهُ وَ الْآخَرُ يَرَاهُمْ- فَقَضَى فِي [صَاحِبِ] «4» الرُّؤْيَةِ «5» أَنْ تُسْمَلَ عَيْنَاهُ- وَ فِي الَّذِي أَمْسَكَ أَنْ يُسْجَنَ حَتَّى يَمُوتَ كَمَا أَمْسَكَهُ وَ قَضَى فِي الَّذِي قَتَلَ أَنْ يُقْتَلَ. [↑](#footnote-ref-81)
82. -المکاسب المحرمة ج1ص194-196 [↑](#footnote-ref-82)
83. -الوسائل الباب36من ابواب احکام شهررمضان ح1 [↑](#footnote-ref-83)
84. -ارشادالطالب ج1ص89-90 [↑](#footnote-ref-84)
85. - دراسات في المکاسب المحرمة ج2ص346 [↑](#footnote-ref-85)
86. -القواعدالفقهية ج1ص365 [↑](#footnote-ref-86)
87. -مصباح الفقاهة ج1ص183-184 [↑](#footnote-ref-87)
88. - مفتاح االکرامة ج19ص426، جواهرالکلام ج22ص32 [↑](#footnote-ref-88)
89. -المکاسب المحرمة ج1ص199-202 [↑](#footnote-ref-89)
90. - المکاسب المحرمة ج1ص212-213 [↑](#footnote-ref-90)
91. - نفس المصدر ص214 [↑](#footnote-ref-91)
92. - حاشية المکاسب ج1ص15-16 [↑](#footnote-ref-92)
93. - مصباح الفقاهة ج1ص176-178 [↑](#footnote-ref-93)
94. - عوائدالايام ص78-79 [↑](#footnote-ref-94)
95. - مصباح الفقاهة ج1ص178 [↑](#footnote-ref-95)
96. - عوائدالايام ص79 [↑](#footnote-ref-96)
97. - نفس المصدر ص79-80 [↑](#footnote-ref-97)
98. - المکاسب المحرمة ج1ص213 [↑](#footnote-ref-98)
99. - مصابيح الظلام ج3ص349-350 [↑](#footnote-ref-99)
100. - المبسوط ج1ص251 [↑](#footnote-ref-100)
101. - الرياض ج5ص151 [↑](#footnote-ref-101)
102. - الجواهرج15ص376 [↑](#footnote-ref-102)
103. - تمهيدالقواعدالاصولية والعربية ص77-78 [↑](#footnote-ref-103)
104. - راجع الحدائق ج14ص140-141 [↑](#footnote-ref-104)
105. - حاشية شرائع الاسلام ص482 [↑](#footnote-ref-105)
106. - التذکرة ج4ص109 [↑](#footnote-ref-106)
107. - الشرائع ج2ص3-4 [↑](#footnote-ref-107)
108. - التذکرة ج16ص244 [↑](#footnote-ref-108)
109. - المبسوط ج2ص62 [↑](#footnote-ref-109)
110. - التذکرة (ط\_القديمة)ص429 [↑](#footnote-ref-110)
111. - الروضة البهية ج3ص181 [↑](#footnote-ref-111)
112. - مفاتيح الشرائع ج3ص251 [↑](#footnote-ref-112)
113. - مهذب الاحکام ج1ص77 [↑](#footnote-ref-113)
114. -نفس المصدر [↑](#footnote-ref-114)
115. - کما في المهذب ج1ص77 [↑](#footnote-ref-115)
116. - الوسائل الباب78 من ابواب جهادالنفس ح1 [↑](#footnote-ref-116)
117. - نفس المصدرح5 [↑](#footnote-ref-117)
118. - مصباح الفقاهة ج1ص184-185 [↑](#footnote-ref-118)
119. - منية الطالب ج1ص11 [↑](#footnote-ref-119)
120. - المکاسب المحرمة ج1ص196 [↑](#footnote-ref-120)
121. - المکاسب ج1ص145،مصباح الفقاهة ج1ص185، المکاسب المحرمة(للسيدالامام)ج1ص223 [↑](#footnote-ref-121)
122. - المکاسب ج1ص145 [↑](#footnote-ref-122)
123. - الوسائل الباب104من ابواب مايکتسب به ح3 [↑](#footnote-ref-123)
124. - المکاسب المحرمة ج1ص224-226 [↑](#footnote-ref-124)
125. - روض الجنان ج1ص163 [↑](#footnote-ref-125)
126. - الروضة البهية ج3ص296 [↑](#footnote-ref-126)
127. - تمهيدالقواعدالاصولية والعربية ص411-412 [↑](#footnote-ref-127)
128. - الرياض ج7ص276-277 [↑](#footnote-ref-128)
129. - المستند ج14ص32 [↑](#footnote-ref-129)